استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية "دراسة تطبيقية"[1]

د. سعد محمد التميمي

د. عادل عبد الفضيل عيد

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

وجامعة الأزهر بمصر

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: فإن حفظ الأطفال والقيام على شئونهم بالصيانة والرعاية والتربية والتعليم من قبل الوالدين من أهم الحقوق المقررة لهم؛ لعجزهم واحتياجهم، ولا إشكال ما دامت الحياة الزوجية قائمة؛ إذ يعيش الصغير في كنف والديه وتحت رعايتهما، ويقومان بذلك الواجب، وتلك هي الفطرة.

إلاّ أن الإشكال يظهر عند افتراق الزوجين، وانقطاع العلاقة الزوجية بينهما بطلاق أو غيره، فهنا أوجبت الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة مراعاة (المصلحة الفضلى للأطفال)؛ بوسائل؛ من أهمها: الحضانة والرؤية، ومدار الحضانة شرعًا وقانونًا قائم على رعاية مصلحة المحضون[2]، فمن استحق الحضانة وجب عليه أن يسعى إلى تحقيق هذه الغاية؛ ولهذا حرصت الأنظمة في هذا الباب على إقامة علاقة متوازنة بين الطفل ووالديه، خاصة المنفصلين؛ لأنَّه مُحتاج إليهما معًا حتَّى وإن افترقا.

---

[1] تم دعم هذا البحث بواسطة عمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، من خلال المقترح البحثي رقم (٢٠١٧/٠٢/٦٩٠٧).

[2] الشريعة الإسلامية تنظر للأولاد؛ بأنهم أحد مقاصد الزواج وأهم ثماره، فهم الأُمنية والهبة وقرة العين؛ قال تعالى: چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ چ [الفرقان:٧٤]، وهم الفتنة والعدو؛ بالإهمال وعدم الرعاية وعدم التربية، قال تعالى: چ گ ں ں ڻ چ [التغابن : ١٥]، وقال تعالى: چ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ چ [التغابن: ١٤].

إلا أن الواقع العملي في بلادنا العربية والإسلامية، يشهد استغلال الطرف الحاضن هذا الحقَّ لإيذاء الطَّرف غير الحاضن والانتقام منْه، واستعمال سلطته في القسْوة على المحضونين وتفريغ حَنَقه فيهم؛ لأنَّه يشم فيهم رائحة مفارقه، ويبذل كلَّ ما في وُسْعِه لمنع مُفارقِه من رؤية أبنائِه، ويسعى إلى قطْع صلتهم بقرابتِهم؛ بل إنَّ البعْض يخبرهم بِموت الطَّرف الآخَر وهو لا يزال على قيْد الحياة، ومن هنا كانت صورة "التيتم المعنوي"، متناسين أنَّهم بذلك يؤْذون المحضونين؛ وبذلك يكون الحاضن مقترفاً لجريمةٍ، ومضيِّعًا للأمانة التي اؤتمن عليها[٣]؛ فظهرت أجيال مليئة بالحزن والبؤس والكره والحقد، وقلة التربية.

ومردُّ هذا الشَّطَط يرجع لأمرين:

أوَّلُهما: انعدام الشعور بتقوى الله، وتفشِّي الجهل بخطورة انعدام الرعاية المشتركة، وقطْع الرَّحِم في الشَّرع، فضلاً عن الأخطار النفسيَّة والاجتماعيَّة والتربويَّة الناتجة عن هذا الحرمان.

وثانيهما: ظلم النُّصوص القانونية وغياب الصرامة في تطبيقها وعدم ملاحقتها لتطور الزمان ومستجداته حتى أن معنى الحضانة نفسه قد تطور تطوراً كبيراً، فتجد القوانين المعاصرة تنصُّ فقط على النَّفقة وعلى حقِّ الحضانة والرؤية إجمالاً، وتجعل حق الرؤية، عبارة عن مدَّة قصيرة (سويعات) ويا ليتها تمر بسلام، فلا تخلو من تلاسن بالكلمات في أحسن فروضها، وفي أسوئها يكون هناك تشابك بالأيدي.

ومن هنا طرحت عدة أفكار وحلول لتلك المشكلة؛ للعمل على تمكين الطرف غير الحاضن من القيام بدوره، والعمل على توفير الرِّعاية المشتركة للأبناء من طرف الأب والأم المفترقين، فكان اقتراح فكرة "حق استضافة المحضون" أو "استصحاب المحضون لفترة معينة" كيوم في الأسبوع أو أيام الإجازات والأعياد يتخللها مبيت للمحضون عند الطرف

---

[٣] يقول الإمام الغزالي: "الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش عليه، ومائل إلى كل ما يمال به عليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في عنق القيم عليه والوالي له". (إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٦٢/٣).

غير الحاضن[٤].

وآثرنا أن تكون محل الدراسة، التعرض لموضوع استضافة المحضون بعمل مقارنة ومقابلة بين الفقه الإسلامي، وما هو مطبق في محاكم الأسرة والأحكام التي تصدر عنها، مع الإشارة للأحكام الصادرة في أكثر من دولة عربية كالمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية؛ لإثراء الموضوع وللاستفادة من تجارب الدول في موضوع الدراسة.

واستعرضنا هذا البحث في مقدمة ومباحث ثلاثة وخاتمة:

فالمقدمة اشتملت على أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره وخطته.

والمبحث الأول اشتمل على بيان ماهية استضافة المحضون، وعلاقته بحقي الحضانة والرؤية.

وتعرضنا في المبحث الثاني لبيان ماهية مصلحة المحضون، والمعايير التي تقوم عليها مصلحته.

وتعرضنا في المبحث الثالث لبيان مدى تقرير حق استضافة المحضون في الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، ببيان ذلك في الفقه الإسلامي، وموقف القوانين

---

[٤] ومن الأفكار المطروحة لتوفير الرعاية المشتركة للأبناء من طرف الأب والأم المطلقين هي:

أ- العمل على التخفيض من نسبة الطَّلاق، وفي حالة وقوعه يجب التَّوعية بخطورة قطْع الرَّحم، وضرورة تمكين المفارق من رؤية أولادِه.

ب- إحداث لجان استِماع وإرشاد، تستمع للمطلّقين مباشرة بعد حدوث الطَّلاق واستقراره، وترشِدُهم إلى كيفية ضبط مسألة صِلة الرَّحم، والتربية المشتركة للمحضونين رغْم حصول الفراق.

ج- الصَّرامة في تطبيق الأحكام القضائية المانحة لحقّ زيارة المحضون مع زجر الممتنعين، وأن يفصل في الدَّعاوى المتعلِّقة بصلة الرَّحم من أوَّل أو ثاني جلسة على الأكثر.

د- تكوين لجان ترْعى هذا الأمر فيها فقهاء وقانونيُّون ونفسانيُّون، وأعوان القضاة والجمعيات وغيرهم، تتدخَّل لفضِّ النِّزاع حُبِّيًّا لتفادي اللجوء إلى المحاكم.

هـ- خلْق جهة تتبُّع وخلايا خاصَّة في المحاكم للاهتِمام بالموضوع؛ لأنَّ الواقع في المحاكم أنَّها لا تُولي الاهتِمام المطْلوب لهذه القضايا؛ نظرًا لانشِغالها بكثْرة النِّزاعات.

و- في حالة النِّزاع حوْل استِلام الطِّفل وتسلُّمه يجب أن يكون ذلك عن طريق التَّوقيع في دفاتر مخصَّصة لِهذا الشَّأن، وفي أماكن ترعاها الجهات المسؤولة.

والأنظمة منه، وموقف القضاء من استضافة المحضون، وسردنا أحكاماً قضائية متعلقة به، وأردفنا ذلك ببيان الرأي الراجح، والأسباب الداعية لذلك.

ثم ختمنا الدراسة بأهم النتائج والتوصيات، وأهم المراجع، وفهرس للموضوعات.

وفي الختام نتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان لعمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذا البحث، من خلال المقترح البحثي رقم (٢٠١٧/٠٢/٦٩٠٧).

هذا وإن كنا قد أصبنا في إعداد هذا البحث، فلله وحده الحمد والمنة، وإن كنا قد أخطأنا أو قصرنا أو أسأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، هذا وقصدنا: چ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ چ [هود : ٨٨].

وصل اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

ماهية استضافة المحضون

نتعرض في هذا المبحث لبيان ماهية استضافة المحضون، ثم بيان العلاقة بينه وبين حقي الحضانة والرؤية، وذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: تعريف استضافة المحضون

بداية لم نجد تعريفا موضوعاً لاستضافة المحضون، كمعنى لقبي على هذا المصطلح، سواء في كتب الفقه، أو قوانين الأحوال الشخصية، أو حتى في الاتفاقيات الدولية؛ ولذا ينبغي علينا أن نقوم بتعريف مفرداته أولاً، حتى يمكننا وضع تعريف لقبي له، فنبدأ بتوضيح معنى الاستضافة، ثم تعريف معنى المحضون، ثم نقوم بتعريف استضافة المحضون كمعنى لقبي له، وهو المقصود من البحث.

أولا: تعريف الاستضافة:

الاستضافة في اللغة: الضيافة مصدر ضاف يقال: ضاف الرجل يضيفه ضيفا، وضيافة: مال إليه، ونزل به ضيفا، وضيافة، واسْتَضافه: طلب إليه الضِّيافة، والمُسْتَضاف أَيضاً بمعنى المضاف، واستضاف من فلان إلى فلان: لجأَ إليه، وَالْمُضِيفُ بضم الميم: من أضاف غيره، أو بفتحها، وأصله مَضْيُوفٌ، والضيف: النازل عند غيره، دعي أو لم يدع[٥].

الاستضافة في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهي: اسم لطلب الضيف، وهو النازل بغيره لطلب الإكرام – والإحسان إليه[٦]. وهو يعني هنا: أن الطرف غير الحاضن يطلب أن يضيف صغيره عنده مدة معينة، للعناية به، وإكمال تربيته، وتوجيهه وإكرامه، وذلك إما بالتراضي أو بالتقاضي.

---

[٥] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة (ضيف). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، (الضاد مع الياء وما يثلثهما)، ص١٩٠.

[٦] رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١٢١/٢. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٣/ ٢٩٨.

ثانيا: تعريف المحضون:

في الحقيقة إن تعريف المحضون لم يرد إلا قليلاً مقارنة بتعريف الحضانة، الذي ما خلا كتاب أو بحث يتحدث عن الحضانة إلا عُرِّفَت فيه، ويمكن التوصل إلى تعريف المحضون عن طريق الاستنتاج من تعاريف الحضانة.

وعرف بعض المعاصرين المحضون بأنه: "من لا يستقل بأموره فيما يصلحه، ولا يتوقى ما يضره حقيقة أو تقريراً"[٧].

وعرف كذلك بأنه: "من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه، كطفل كبير مجنون أو معتوه، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل المعتوه"[٨].

إلا أننا نلحظ أمرين على هذين التعريفين:

الأمر الأول: في التعريف الأول، وردت عبارة (بأمور فيما يصلحه)، وهي عبارة تدعو إلى التأويل؛ لأن ما يصلح المحضون يمكن أن يفهم منه شيئان وهما: (نفسه وأمواله)، وهذا الأخير لا تشمله الحضانة على الإطلاق.

والأمر الثاني: ما ورد في التعريف الثاني، عبارة (الكبير المجنون والمعتوه)، وهنا لا يمكن أن ندمج هذا الشخص في مفهوم المحضون؛ لأنه من جهة موضوع البحث استضافة المحضون الصغير، وبالتالي يُستبعد الكبير، حتى وإن كان مجنوناً أو معتوهاً من أحكام دراستنا. وكذلك نُخرج من نطاق المحضون في دراستنا الجنين أيضاً؛ لأنه لا محل للحضانة قبل الولادة باتفاق الفقهاء[٩]، إلا أنه يبقى النقاش والخلاف بين الفقهاء حول تحديد سن انتهاء حق الحضانة، وتأثر قوانين الأحوال الشخصية بهذا الخلاف[١٠].

---

[٧] إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية "المشكلة وتطورات في الحل"، أحمد محمد بخيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م، ص٥٦.

[٨] الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٧/٧٢٥.

[٩] أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد أحمد سراج، و د/ محمد كمال إمام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٨٤.

[١٠] ففي النظام المصري: نصت المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م على أنه: (ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد، وحتى تتزوج الصغيرة).

وفي النظام الإماراتي: نصت المادة رقم (١٥٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م على أنه: (تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة، والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة

وعنيت قوانين الأحوال الشخصية المصرية في إشاراتها في باب الحضانة أن المشمول بالحضانة هو "الطفل الصغير" فقط، ونص على ذلك صراحة القانون الإماراتي حيث أشار في المادة (الأولى) من القرار الوزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠م في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين[١١] إلى أن: "المحضون: الطفل المشمول بالحضانة ومن في حكمه".

ثالثا: تعريف استضافة المحضون بمعناه اللقبي:

يمكن تعريف مصطلح "استضافة المحضون" بمعناه المركب أو اللقبي بأنه: "حق الطرف غير الحاضن (أَبَاً أو أُمَّاً) القائم بالتزاماته نحو صغيره، في أن يستضيف بمسكنه المناسب، صغيره المحضون في الوقت والزمان والمدة التي يتم الاتفاق عليها أو التي يحددها القاضي مع مراعاته المصلحة الفضلى للمحضون".

وعبرت أحكام نظام حماية الطفل[١٢] والقضاء السعودي عن مصطلح "استضافة المحضون" بمصطلح "الزيارة[١٣]"، ولا مشاحة في الاصطلاح، والتي عنت به "أخذ الطرف

المحضون، وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى).

وفي النظام الكويتي: نصت المادة (١٩٤) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م والمعدل بالقوانين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦م، ورقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤م، ورقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧م، على أنه: (تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها، ودخول الزوج بها). (مجموعة التشريعات الكويتية، الصادرة عن وزارة العدل الكويتية، ط ١، ٢٠١١م).

[١١] القرار الوزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين صدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤، وتم نشرها في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٥١٤) وتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١م، وتم العمل بها من تاريخ الصدور في ٢٠١٠/١٠/٢٤م، الإمارات.

[١٢] نص نظام حماية الطفل في المادة (٣) على: في حالة انفصال الوالدين، يضمن للطفل حق الزيارة والاتصال بأي منهما، ما لم تقتض مصلحته غير ذلك. (نظام حماية الطفل، رقم م/١٤، وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤هـ، المملكة العربية السعودية، موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): https://boe.gov.sa/MainDefault.aspx?lang=ar

[١٣] الزيارة في اللغة: القصد، وزاره زيارة وزوراً: قصده، فهو: زائر ومزور، وفي العرف: قصد المزور إكراماً له، واستئناساً به. (القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ٢١٧/٤).

والزيارة اصطلاحاً: قصد المحضون من حاضنه لرؤيته، والاطمئنان عليه، والاستئناس به مدة محدودة. (تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم

غير الحاضن المحضون مدة زمنية قد تكون يوم أو يومين أو أكثر في أيام الإجازات والأعياد يتخللها المبيت"، حيث قُضى (بزيارة البنت (...) لأمها كل أسبوع من عصر يوم الأربعاء إلى عصر يوم الخميس على أن يكون المسؤول عن إيصالها لأمها هو والدها، والمسؤول عن إعادتها لوالدها هي أمها، وذلك حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل وبدون كفالة)[١٤].

ومصطلح الزيارة يختلف عن الرؤية عملياً في المملكة العربية السعودية، فالرؤية تعني مشاهدة المحضون من قبل قريبه لدى حاضنه، أو في مكان آخر يرتضيانه، أو يحدد من قبل القضاء، على ألا يكون فيه مضرة للطفل، أو انعكاس سيء على نفسيته، كمقرات الشرطة، ولا يكون فيه خلوة أجنبية ممن تزور الطفل أو ترافقه، وعند اختلاف الطرفين فيعمل بما ذكره القاضي في حكمه من مدة الرؤية ومكانها وقيودها المعتبرة، وبهذا تكون الرؤية صورة من صور الزيارة[١٥].

القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ، ص٧).

[١٤] صك الحكم رقم ٣٤١٠٤١٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ، وتم تصديقه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤٢٠١٧٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ. (مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث، الرياض، ١٤٣٦هـ، المجلد (١١)، ص٣١٥- ٣٢٢).

[١٥] تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، عبد الله آل خنين، ص٢٧.

المطلب الثاني

علاقة استضافة المحضون بحقي الحضانة والرؤية

يختلط حق استضافة المحضون بحقي الحضانة والرؤية كثيراً؛ لذا نتعرض لبيان العلاقة بينهما بالتفصيل الآتي:

أولاً: حق استضافة المحضون وحق الحضانة:

حق الحضانة يدور على حفظ مصالح المحضون، ودفع ما يضره، وتستعمل الحضانة في اللغة على معنيين:

أحدهما: جعل الشيء في ناحية، يقال: حضن الرجُل الشيء؛ أي: اعتزله فجعله في ناحية منه.

والثاني: الضَّم إلى الجنب، يقال: حضنته واحتضنته إذا ضممته إلى جنبك، والحضن الجنب، فحضانة الأمِّ ولدها هي ضمّها إيَّاه إلى جنبها، واعتزالها إيَّاه من أبيه؛ ليكون عندها، فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[١٦].

والحضانة شرعًا: عرفت الحضانة بعدة تعريفات في كتب الفقه وفي قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، كلها تدور حول معانٍ متقاربة، نختار منها الأنسب والأكثر ملائمة:

عرفها ابن نجيم من الحنفية بأنها: (تربية الولد) [١٧]، وأضاف ابن عابدين: (لمن له حق الحضانة)[١٨].

وعرفت في كتب المالكية بأنها: (حفظ الولد والقيام بمصالحه) [١٩].

وعرفها النووي من الشافعية بأنها: (القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره،

---

[١٦] القاموس المحيط، ص١٠٧٣. المصباح المنير، ص٥٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر العربي، مصر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٧٣/٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٤٥٥/٣.

[١٧] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٧٩/٤.

[١٨] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٦٣٣/٢.

[١٩] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ٥٢٦/٢.

وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه)[٢٠].

وعرفها صاحب الإقناع من الحنابلة بأنها: (حفظ صغير ومجنون ومعتوه مما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم)[٢١].

وعرفها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الخامسة عشرة بقراره الخامس، بأن: "الحضانة، هي: حفظ الولد في بيته، ذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيفه"[٢٢].

وقد تعرضت بعض قوانين الدول العربية لتعريف الحضانة، فعرفها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بالمادة (١٤٢) منه على أن الحضانة هي: "حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس".

أما بالنسبة لحق استضافة المحضون: فهو يعني كما ذكرنا استضافة واصطحاب المحضون مدة زمنية معينة، كيوم في الأسبوع أو أيام الإجازات أو الأعياد، فهي فترة زمنية متقطعة يتم استقطاعها من فترة الحضانة.

وبالنظر فيما سبق نرى أن استضافة المحضون تتفق مع حق الحضانة: في أن مقصود كليهما حفظ المحضون، وأنه مناطهما، وإن اختلفت الألفاظ والشروح لهذا الحفظ من تربية أو القيام بشأن.. فهي حفظ، وهذا الحفظ لمن هو محتاج إليه ممن لا يستقل بشأنه من صغير..، ويكون الحفظ في الجسم والمبيت والطعام والتوجيه والتربية.. بفعل مصالحهم وتجنب مفاسدهم[٢٣]، طوال مدة الحضانة أو الاستضافة.

ويفترق حق استضافة المحضون عن حق الحضانة في أمور:

---

[٢٠] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٩٨/٩.

[٢١] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٤٩٥/٥، ٤٩٦.

[٢٢] موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http://e-cfr.org

[٢٣] وقت الحضانة ورؤية الطفل (الإراءة)، محمد الحسن مصطفى البغا، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ٢٠٠٢م، ص٢، ٣.

من حيث الأصل التشريعي: فحق الحضانة أصلها ما ورد في الكتاب من قول الله تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ [البقرة: ٢٣٣]، والسنة من قول الرسول ρ: [أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي][٢٤]، واتفاق أهل العلم عليها[٢٥]، ونصت التقنينات المعاصرة عليها كما سبق ذكره.

أما حق استضافة المحضون فهي من المسائل المستجدة والمستحدثة ومن قررها اعتمد على اجتهاد الفقهاء والبحث في مقاصد الشريعة، والنظر في المصلحة الفضلى للمحضون، وحتى الآن لا يوجد اتفاق عليها حتى في التقنينات والأنظمة المعاصرة.

ومن حيث الوقت، ففي الحضانة يلزم المحضون الحاضن طوال فترة الحضانة من بدايتها، وحتى انتهاء سن الحضانة، مع اختلاف بين الفقهاء في ذلك وكذلك التقنينات والأنظمة المعاصرة.

أما الاستضافة فهي عبارة عن فترة معينة من فترات الحضانة، ينتقل فيها المحضون للمستضيف، وهذه المدة حسبما يقررها القاضي، بناء على مصلحة الصغير، وتختلف في أيام الدراسة عنه في أيام العطلات والإجازات والأعياد.

ومن حيث الأحق بهما، فالأحق بالحضانة الأم، ثم للمحارم من النساء وذلك بحسب الترتيب الوارد بالمادة (٢٠) من مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المصري والمعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م[٢٦]، والمادة (١٤٦)[٢٧] والمادة (١٤٧)[٢٨] من قانون

---

[٢٤] سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم (٢٢٧٦)، ٥٨٨/٣.

[٢٥] المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ٢٣٨/٨.

[٢٦] تنص الفقرات الأخيرة من المادة (٢٠) على أنه: (ويثبت الحق في الحضانة للأم، ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبراً فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي: الأم فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور. فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال، بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي: الجد لأم ثم الأخ لأم ثم ابن

الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.

أما حق استضافة المحضون، فلم يتم تحديده صراحة في التشريع الإسلامي أو قانون الأحوال الشخصية المصري؛ أما القانون الإماراتي، فالأحق به أحد الأبوين فقط دون غيرهما، وذلك وفق نص المادة (١٥٤)[٢٩] من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م، كما أشارت إليه أحكام القضاء السعودي.

الأخ لأم، ثم العم ثم الخال ثم الشقيق، فالخال لأب فالخال لأم).

[٢٧] تنص المادة (١٤٦) على أنه: (١- يثبت حق حضانة الطفل للأم، ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين، وذلك باستثناء الأب على الترتيب التالي، على أن يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحضون: أ – الأم. ب- الأب. ج- أم الأم وإن علت. د- أم الأب وإن علت. هـ- الأخوات بتقديم الشقيقة ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب. و- بنت الأخت الشقيقة. ز- بنت الأخت لأم. ح- الخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات. ط- بنت الأخت لأب. ي- بنات الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات. ك – العمات بالترتيب المذكور. ل- خالات الأم بالترتيب المذكور. م – خالات الأب بالترتيب المذكور. ن- عمات الأم بالترتيب المذكور. س- عمات الأب بالترتيب المذكور.

٢- إذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهل للحضانة انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

٣- فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الطفل من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي: الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الأخوال بتقديم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم.

٤- إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال: انتقل الحق إلى من يليه، ويبلغه القاضي بذلك، فإن رفض أو لم يبد رأيه خلال خمسة عشر يوماً: انتقل الحق إلى من يليه أيضاً.

٥- في جميع الأحوال لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الطفل ذكراً كان أو أنثى.

٦- للأم حضانة أولادها عند النزاع على الحضانة، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

٧- لكل من الأم والأب طلب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع، وخرجت الأم من مسكن الزوجية، ولو كانت الزوجية قائمة بينهما، ويفصل القاضي في الطلب اعتباراً بمصلحة الأولاد).

[٢٨] تنص المادة (١٤٧) على أنه: (إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون أو غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض).

[٢٩] تنص المادة (١٥٤) على: (١- إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين: فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرر القاضي، على أن يحدد المكان والزمان والمكلف بإحضار المحضون.

٢- إذا كان أحد أبوي المحضون متوفّى أو غائباً: يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرر القاضي.

٣- إذا كان المحضون لدى غير أبويه: يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم).

ثانياً: حق استضافة المحضون وحق رؤية المحضون:

الرؤية في اللغة: إدراك الشّيء بحاسّة البصر، وقال ابن سيده: الرّؤية: النّظر بالعين والقلب[٣٠].

والغالب في استعمال الفقهاء له هو المعنى الأول، وذلك كما في رؤية الهلال، ورؤية المبيع، ورؤية الشّاهد للشّيء المشهود به وهكذا.

وقال الجرجانيّ: الرّؤية: المشاهدة بالبصر حيث كان في الدّنيا والآخرة[٣١]. فأحياناً يعبر عن الرؤية بالمشاهدة.

ويبدو أن هذه المعاني مترادفة ومتشابهة، وتأتي بمعنى معاينة الشيء عن قرب، والنظر إليه، والتمعن فيه وإدراكه.

والرؤية في الاصطلاح: لم يعط فقهاء الشريعة تعريفاً معيناً للرؤية باعتبارها حقاً للطرف الذي لم يثبت له حق حضانة الصغير، وإنما أوردوا ألفاظاً كثيرة للدلالة على ذلك الحق، كالرؤية والإبصار والمطالعة، والزيارة. فجاء في حاشية ابن عابدين: "... ولها أن تبصر ولدها.."[٣٢]، وفي الهداية: "... للأم مطالعة ولدها.." [٣٣]، وفي المغني: (لا بأس أن تزور الأم ابنها وابنتها يومياً، إن كان منزلها قريباً"[٣٤]). وغير ذلك من النصوص الفقهية.

وقد أصدر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث قراره الخامس بالدورة الخامسة عشرة، ووضع الأطر الخاصة برؤية المحضون، ونص على الحاجة من هذا القرار: "رؤية المحضون: يؤكد المجلس على حرمة منع أحد الوالدين في حال الطلاق أو التفريق من رؤية الأولاد، ويوصي لمنع ذلك بالآتي:

---

[٣٠] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، ١٩٨١م، ص٣٢٧، ٣٢٨. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٣٣١/١.

[٣١] التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الفضيلة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص١٠٩.

[٣٢] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٦١/٢.

[٣٣] الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٣٩/٢.

[٣٤] المغني، ابن قدامة، ٣٠٣/٩.

١- على الأب أو الأم الاتفاق ابتداءً - في إطار الأحكام الشرعية - على تنظيم العلاقة في حال الحضانة؛ إذ هو الضمان الوحيد لكل الحقوق، ولاسيما أن القضاة في المحاكم المدنية يحبذون الاتفاق بين الأبوين على كل ما يعود على المحضون بالمصلحة والحفظ.

٢- إذا كان المحضون صغيراً دون سن التعليم القانونية، ولا يستطيع البقاء مع أبيه، أو كان الأب عاجزاً عن القيام بشؤون طعامه وشرابه وتنظيفه: فعلى الحاضن تهيئة الظروف المناسبة لرؤية المحضون.

٣- إذا كان المحضون في سن التعليم: فعلى الأب أن يأخذه للتعليم والتأديب، بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة، وأن يكون ذلك بالاتفاق بينهما.

٤- على الأب أن يراعي آداب الزيارة للمحضون، كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة، وعدم إطالة المكث، واختيار الوقت المناسب منعاً للشُّبه، واستئذان صاحب البيت للدخول، فإن لم يُؤذن له: أُخرِج الولد إليه ليستطيع رؤيته.

٥- تكون الرؤية على ما جرت به العادة، كيومي عطلة الأسبوع أو أكثر، وكل ذلك بحسب الاتفاق بين الأبوين.

٦- التنبيه على حرمة تلقين المحضون قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، والتحذير من منع المحضون من زيارة أرحامه وأقاربه، سواء من جهة الأب، أو جهة الأم.

٧- التعاون الكامل بين الأبوين على كل ما يحافظ على دين المحضون وأخلاقه في هذه الديار، وذلك كالتردد على المساجد والمراكز الإسلامية، وحضور الجمع والجماعات، وحلقات تحفيظ القرآن..." [٣٥].

ومن خلال تلك النصوص وغيرها يتبين لنا أن رؤية الصغير تعني: النظر إلى الصغير المحضون بين الحين والآخر ممن له الحق في ذلك للاطمئنان على حاله ومباشرة شئونه، وسد حاجاته التي قد لا يستطيع الحاضن الإيفاء بها. وهذا المعنى لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي.

[٣٥] موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http://e-cfr.org

أما تعريف الرؤية في قوانين الأحوال الشخصية فلم تعط تعريفاً محدداً لرؤية الصغير، وإنما أشارت إليه في معرض الحديث عن الحضانة على حق رؤية المحضون للطرف غير الحاضن وأقاربه، كما جاء بالمادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المصري والمعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م[٣٦]، والمادة (١٥٤) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.

فالرؤية تعني: الاطمئنان على أحوال المحضون من الشخص الذي لا يكون له الحق في حضانة الصغير[٣٧].

أما بالنسبة لحق استضافة المحضون: فهو يعني كما ذكرنا استضافة واصطحاب المحضون مدة زمنية معينة، كيوم في الأسبوع، أو أيام الإجازات أو الأعياد، فهي فترة زمنية متقطعة يتم استقطاعها من فترة الحضانة.

ومن خلال ما سبق، نجد أن الرؤية والاستضافة يتفقان في أن كليهما يلتقيان بالصغير لسد حاجاته، والقيام على شئونه في الفترة المحددة لهما.

ويختلفان في عدة أمور:

١- من حيث الأصل الشرعي، فالرؤية اتفق عليها الفقهاء[٣٨]، ونصت عليها

---

[٣٦] وأصّلت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة هذا الحق فقالت: "من المقرر شرعاً أنه لا يجوز للحاضنة أن تمنع الأب من رؤية ولده المحضون إذا كان عندها، كما لا يجوز للأب أن يمنع الأم من رؤية ولدها، إذا صار الولد في يده بعد سقوط حقها في حضانته، أو انتهاء مدة تلك الحضانة، لقوله تبارك وتعالى: چ ي ي ﴿ ﴾ چ [البقرة: ٢٣٣]. (المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ملحق مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والعشرون، ربيع الأول ١٤٢٧هـ/ إبريل ٢٠٠٦م، ص٢٦٩).

[٣٧] الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، د/ عبد الناصر توفيق العطار، المطبعة العربية الحديثة، مصر، ١٩٨٥م، ص١٥٧.

[٣٨] بدائع الصنائع، ابن عابدين، ٤٤/٤. حاشية الدسوقي، الدسوقي،٥٢٧/٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٤٥٨/٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى

القوانين والأنظمة المعاصرة كما سبق ذكره، ومن ثم لا يجوز منع الطرف غير الحاضن من رؤية المحضون، ويعتبر منع الحاضن لمن له حق الرؤية تعسفاً في استخدام حق الحضانة[٣٩].

أما الاستضافة فمسألة اجتهادية مستجدة، معتمدة على النظر في المصلحة الفضلى للمحضون، وحتى الآن لا يوجد اتفاق عليها حتى في التقنينات والأنظمة المعاصرة.

٢- ومن حيث الوقت، فوقت الرؤية أقل من وقت الاستضافة، والرؤية ليس فيها مبيت، أما الاستضافة ففيها مبيت المحضون مع غير الحاضن.

٣- ومن حيث المكان، فالرؤية في المكان المتفق عليه أو المكان الذي يحدده القاضي، أما الاستضافة فتكون في المسكن المناسب للطرف غير الحاضن.

٤- ومن حيث الأحقية، فالرؤية تثبت للأبوين وغيرهما بحسب كل قانون على حده، أما الاستضافة فللأبوين فقط دون غيرهما، كما في التقنين الإماراتي.

٥- ومن حيث الشروط التي يجب توافرها فيمن له حق الرؤية أو الاستضافة، ففي الرؤية لا يشترط سوى درجة القرابة، أما الاستضافة فيشترط لها ما يشترط في الحضانة.

٦- ومن حيث الانفراد بالمحضون، ففي الرؤية لا يجوز الانفراد بالمحضون، أما الاستضافة فينفرد الطرف غير الحاضن بالمحضون.

الحنبلى، دار الكتب العلمية. المغني، ابن قدامة، ٦١٨/٧-٦١٩.

[٣٩] التعسف في استعمال حق الحضانة وأثره، د/ أشرف محمود عقلة بني كنانة، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ، ص٢٨.

المبحث الثاني: مصلحة المحضون

تعتبر استضافة المحضون قائمة على فكرة المصلحة، ومراعاة المصلحة الفضلى للمحضون، ومدار باب الحضانة وعمودها الفقري قائم على أساس تلك المصلحة[٤٠]؛ لذا ينبغي التعرض في هذا المبحث لبيان ماهية مصلحة المحضون، والمعايير التي تقوم عليها، وذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: ماهية مصلحة المحضون.

المطلب الثاني: معايير مصلحة المحضون.

المطلب الأول: ماهية مصلحة المحضون

لبيان ماهية مصلحة المحضون يجب علينا التعرض لبيان تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح، وقوانين الأحوال الشخصية محل الدراسة:

أولاً: التعريف اللغوي للمصلحة:

المصلحة: مفعلة من الصلاح؛ بمعنى: حسن الحال. والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وتعني المنفعة، وهي مثلها لفظاً. وهي إما مصدر، بمعنى الصلاح، وإما اسم للواحدة من المصالح. وتطلق أيضا حقيقة على المنفعة، ومجازاً على السبب المؤدي إلى النفع، فكل ما يبعث على الصلاح وما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على النفع تسمى مصلحة، كطلب العلم، وكل ما كان فيه نفع سواء كان

---

[٤٠] فالأصل في أحكام الحضانة رعاية الأصلح للمحضون وحفظه عما يضُرهُ، والقيام بمصالحه، فكل أمر يعود بالفساد على المحضون في دينه وعرضه وبدنه ونفسه وغير ذلك، ينبغي أن يُمنع؛ لأنه مخالف لمقاصد الشريعة عامة، ولمقصد أحكام الحضانة خاصة، ولا أدل على ذلك من مسألة التخيير، فمثلا في السعودية صار لا يتقيد بالمذهب الحنبلي الذي يقضي بتخيير الذكر بعد سبع والأنثى لأبيها بدون تخيير، بل أعمل قاعدة: مراعاة الأصلح للمحضون، فليس كل ابن يخير، وليس كل بنت تذهب إلى أبيها، قال ابن القيم: "وسمعت شيخنا – رحمه الله – يقول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه؟، فسأله فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به". (زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ٥/٤٢٤).

بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والإنقاء، كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير بأن يسمى مصلحة[٤١].

ثانياً: التعريف الشرعي للمصلحة:

في الحقيقة هناك تباين بين الفقهاء عند تعرضهم لتعريف المصلحة، فمنهم من اكتفى بالإشارة إلى أن المصلحة أساس التشريع الإسلامي، وأن العقل البشري قادر على أن يدرك هذه المصلحة[٤٢]، وذهب البعض منهم إلى أن المصلحة في غاية الوضوح غنية عن كل تعريف، بل ولا خوف من تركها كما هي[٤٣]، وقام فريق ثالث بالاجتهاد بوضع تعريف للمصلحة؛ وهنا نذكر أهم التعريفات التي سيقت لتعريف المصلحة:

عرف الغزالي المصلحة بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[٤٤].

وعرفها الشاطبي بقوله: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق"[٤٥].

ومن المعاصرين: عرفها البوطي بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"، وأضاف

---

[٤١] لسان العرب، ابن منظور، مادة (صلح)، ٢١٦/٢. المنجد في اللغة والأدب والعلوم، لويس معلوف، المكتبة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٠م، ص٤٣٢. المصلحة في التشريع الإسلامي، د/ مصطفى زيد، دار اليسر، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٩. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسان حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م، ص٤-٥. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة والدار المتحدة، بيروت، ط ٦، ٢٠٠م، ص٢٧.

[٤٢] المرأة وحق العمل في الشريعة الإسلامية، شهيدة الباز، مجلة الحق، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين الباحثين، ١٩٨٤م، العدد (٣)، ص١٦٩.

[٤٣] المصلحة في التشريع الإسلامي، د/ مصطفى زيد، ص٢٢.

[٤٤] المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٤هـ، ص ٢٨٦-٢٩٧.

[٤٥] الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المكتبة التجارية، القاهرة، ٢٥/٢.

قائلاً: "فكل أمر أنيط بتحقيقه نفع ما فهو مصلحة"[٤٦].

وعرفها حسين حسان بأنها: "المصلحة الملائمة لجنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وليست هي المصلحة الغريبة التي سكتت عنها الشواهد الشرعية"[٤٧].

وخلاصة ما سبق:

هناك اتفاق على أن الشرائع وضعت لمصالح البلاد والعباد، ولا تخضع لهوى أو شهوة أو غرض شخصي، بل أساسها الشرع، والشرع يعمل على تحصيلها، سواء لفرد أو لجماعة أو لهما معاً، ولا تتحدد بجلب المنفعة فقط، بل تمتد لتشمل دفع المضرة، وأن ما يضمن حفظ الأصول والكليات الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال فهو مصلحة وافية كاملة، فالمصلحة هي ما تحقق الخير العام للأمة أو للفرد، والمفسدة ضد ذلك، وهذا بعينه المقصود من المصلحة في باب الحضانة، وهو حفظ الصغير بجلب الخير له بالمحافظة عليه، وصيانته بدفع الضرر عنه من كل ما يؤذيه.

ثالثاً: التعريف القانوني للمصلحة:

لم تتطرق قوانين وأنظمة الأحوال الشخصية في الدول العربية لتعريف المصلحة المقصودة في باب الحضانة، وللحقيقة جُل القوانين والأنظمة المعاصرة نادراً ما تتعرض لوضع تعريف محدد لأي مصطلح، وهذا مسلك حسن، إلا أنه ومن خلال النصوص القانونية المتعلقة بباب الحضانة أو الرؤية نجد أن هذه القوانين والأنظمة قد نصت على ضرورة مراعاة المصلحة في ترتيب الأحكام المترتبة للصغير وذلك على النحو الآتي:

- موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من تحديد المقصود بمصلحة المحضون:

التقنين المصري لم يعط تعريفاً للمصلحة عموماً أو مصلحة المحضون في بابه، وإنما وظَّف لفظ المصلحة أحياناً، وتارة أخرى شملت فكرة المصلحة في نصوصه بعدم الإضرار بالصغير، وأحياناً شملته ضمنياً، فنصت المادة (٢٠) من مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه: (ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة، وبلوغ الصغيرة

---

[٤٦] ضوابط المصلحة، البوطي، ص١٨٨.

[٤٧] نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حسان، ص١٤.

اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة، إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك، ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً).

ونصت المادة (٧٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه: (يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلب حضانته مؤقتا حتى يصدر الحكم لها بذلك، وأن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها). وغير ذلك من النصوص التي توضح استخدام مصطلح المصلحة أو ما يؤدي معناه، إلا أنها لم تتضمن تحديد مفهوم تلك المصلحة[٤٨].

– موقف النظام السعودي من تحديد المقصود من مصلحة المحضون:

لا يوجد تقنين أو تنظيم لمسائل الأحوال الشخصية في النظام السعودي، وإنما تستمد مرجعيته من أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة[٤٩]. وعليه يرجع في تعريف المصلحة

---

[٤٨] وتمت الإشارة إلى (المصلحة) في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته، في مادته (الثالثة) والتي نصت على أنه: (لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة، إذا كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عن النزاع فيه). ولم تحدد المادة تعريفاً له، إلا أن محكمة النقض أوضحت المقصود منه شيئاً ما فقضت بأنه (إذا كانت المصلحة في الدعوى لا تهدف إلى حماية الحق أو اقتضائه فحسب، بل كان يقصد بها مجرد استيثاق المدعي لحقه لا يلزم أن يثبت الحق له حتى تقبل دعواه، بل يكفي أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء). (النقض المدني – الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٥ق– تاريخ الجلسة ١٩٦٩/٠٦/١٧ مكتب فني ٢٠ رقم الصفحة ٩٧٠).

[٤٩] فنصت المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ونشر

عموماً إلى التعريف الشرعي المذكور سالفاً، ومصلحة المحضون إلى أبواب الحضانة في كتب الفقه.

إلا أنه ورد في نظام المرافعات الشرعية لفظ (المصلحة) في مواطن كثيرة، وتم تعريفها صراحة بالمادة (١/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية القديم الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥هـ والمتضمنة (يقصد بالمصلحة: كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر). أما اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الجديد الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وفقاً للمادة (١/٣) فنصت على أنه: (تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصليًا أم عارضًا).

- موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من تحديد المقصود بمصلحة المحضون:

سلك التقنين الإماراتي مسلك التقنين المصري فلم يعط تعريفاً محدداً للمصلحة، إلا أن لفظ المصلحة ومشتقاته طغى وكثر في باب الحضانة ليؤكد أن مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون هي المقصودة، فكانت المصلحة أساساً لاختيار الحاضن، كما في المادة (١٤٣) والتي تنص على: (يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة: إذا كانت امرأة: أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون).

والمادة (١٤٥) والتي تنص على: (إذا كانت الحاضنة أماً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون).

وفي ترتيب الحاضنين: أوجب مراعاة مصلحته، كما في المادة (١٤٦) والتي تنص على: (أن يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحضون)، وغير ذلك من النصوص،

بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٣٩٧ بتاريخ ١٤١٢/٩/٢هـ على أن: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة).

ونصت المادة (الأولى) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).

كالمادة (١٤٧) والمادة (١٥٥). والمادة (١٥٦) بشأن مسألة تحديد سن انتهاء الحضانة برغم تحديد المشرع الإماراتي ذلك إلا أنه ترك للمحكمة السلطة التقديرية لمد فترة الحضانة إذا كان في ذلك مصلحة المحضون.

والخلاصة:

١- نلحظ تأكيد الفقهاء والتقنينات والأنظمة المعاصرة على أن باب الحضانة قائم على فكرة المصلحة.

٢- نجد أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والمصري والنظام السعودي قد اتفقوا على حماية مصلحة الأسرة، وعلى وجه الخصوص مصلحة المحضون، بل طغيان فكرة المصلحة على نصوصهما، وإن كان لفظ المصلحة ومشتقاته ورد في القانون الإماراتي أكثر من القانون المصري.

٣- باب الحضانة في جل القوانين العربية كان له النصيب الأكبر من المواد الدالة على المصلحة لفظاً ومعنى؛ وذلك لارتباطها أشد الارتباط بالأطفال الصغار والقصر، وهؤلاء بصفتهم يحتاجون إلى حماية أكبر لشئونهم عبرت عنها بالمصلحة، وهذا يعني قوة انشغال تلك الأنظمة بمصالح الصغار، والإلحاح على ضمانها.

٤- أن مفهوم المصلحة بطبيعته مفهوم نسبي، يرتبط إلى حد كبير بمدارك كل مجتمع على حدة وتصوراته، وتقييمه لأهداف الحياة وغاياتها المرتبطة بمدى تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فيها، فما كان يمثل مصلحة الطفل بالأمس لم يعد كذلك اليوم.

وكذلك له مفهوم شخصي، بحسب كل حالة على حدة، فما يصلح لطفل لا يصلح لآخر، وهكذا، ولهذا حتى يتم ضبط هذا المصطلح لابد من التعرض للمعايير الموضوعة لضبطه[٥٠].

[٥٠] فالمقنن عندما يضع القواعد، يضعها عامة ومجردة، والقاضي يفسرها ويفصل حسب كل حالة على حدة؛ لذلك فإن دور المقنن ينحصر في تذكير القاضي بتغليب مصلحة الطفل، ويخول له مهمة تحديد ما تشتمل عليه من الناحية العملية، إذ بمقتضى هذا المبدأ، يستوجب على القاضي تفسير معناه وتحديد محتواه لحل القضية المعروضة أمامه، فيتقدم باجتهاد قريب للحقيقة والواقع.

٥- صعوبة حصر مفهوم مصلحة المحضون، فإذا كانت هذه المصلحة قد اختلفت بشأنها تلك التعاريف ولم تحددها القوانين ولا الأنظمة، فإن ذلك لدليل على صعوبة تأطير مفهوم مصلحة المحضون.

المطلب الثاني: معايير مصلحة المحضون

في الحقيقة رغم صعوبة وضع تعريف محدد للمقصود بمصلحة المحضون، وعدم وجود تعريف محدد ودقيق عند الفقهاء، وسكوت التقنينات والأنظمة المعاصرة، لم يَحُلْ ذلك دون اجتهاد البعض واقتراحهم بعض المعايير والضوابط التي يستعين بها القضاة في أحكامهم؛ لكيفية تقدير مصلحة المحضون، ولا شك أن ذلك يقرب حكم القاضي إلى الموضوعية والعدالة، ويبعد تخوف البعض من تعسفه بسبب المجال الواسع الممنوح له في مسائل الحضانة.

والفقه الإسلامي قد أدلى بدلوه لتحقيق مصلحة المحضون، ولجأ في سبيل ذلك إلى تنظيم أحكام الحضانة من حيث الشروط، وأصحاب الحق فيها، وترتيبهم، وأَجْرها، ومكان ممارستها، وحالات إسقاطها وعودتها، وجعل منها معاييراً لتقدير مصلحة المحضون[٥١]، إلا أنه لم ينص على معيار محدد يمكن الاعتماد عليه بمفرده.

وكذلك سارت التقنينات والأنظمة المعاصرة على نفس المنوال، حيث تناولت المعايير التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير مصلحة المحضون، فنصت على أنه: (يراعي القاضي عند تقدير مصلحة المحضون ما يلي:

١- الأفضلية في الشفقة على المحضون، وفي الأمانة والقدرة على تربيته.

٢- مدى القدرة على توفير البيئة الصالحة لنشأة المحضون، وحفظه من الانحراف.

٣- القدرة على توفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل.

٤- القدرة على إعداد المحضون بما ينفعه من أخلاق وعادات عند بلوغه سن الاستغناء عن حضانة النساء.

---

[٥١] وعلى رأسهم الزيلعي وابن الهمام وابن رشد والشيرازي وابن قدامة. (أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، د/ محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط ٤، ١٩٨٣م، ص٧٥١ وما بعدها.

٥- المميزات الأخرى التي تعود بنفع محقق للمحضون)[٥٢].

أما التقنين المصري والإماراتي والنظام السعودي فلا يوجد بهم نص واضح، يحدد المعايير التي ينبغي على القاضي العمل بها عند تحديد مصلحة المحضون[٥٣]، إلا أنهما يعملان بالقواعد العامة الواردة في النصوص التشريعية عند تحديد معيار محدد لمصلحة المحضون، فإن لم يوجد بالقواعد العامة، فيرجع لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وباستقراء النصوص القانونية والشرعية يمكننا استنباط بعض المعايير التي يُعتمد عليها في تحديد مصلحة المحضون، كالمعيار المعنوي والروحي، ويرتبط به معيار الأمن والاستقرار، والمعيار المادي، ويمكن إضافة معايير أخرى في غاية الأهمية كسماع الصغير، وحق رقابة الطرف غير الحاضن، والتي تتمثل صورتها في الزيارة والرؤية والاستضافة محل البحث، وكذلك فكرة التأقيت التي تقوم عليها الحضانة، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولاً: المعيار المعنوي والروحي:

يمتلك الوالدان (الأب والأم) عاطفة قوية مملوءة بالحب والحنان يمدان أولادهما بها، ولا بديل لهما، وهما عنصران مهمان في تكوين بنية الطفل العقلية والجسمية، ويمثلان المعيار المعنوي والروحي عند تقدير مصلحة المحضون.

فإذا فقد الطفل أحدهما كأمه مثلاً في شهوره الأولى: ترك هذا الحرمان آثاراً سيئة على نموه الجسمي والعقلي والعاطفي والاجتماعي، وهذا ما تم استخلاصه من ترتيب الحواضن، وتقديم النساء على الرجال، مما يؤكد فعالية دور الأم في هذه المرحلة، فإهمال الطفل من جانب والديه وحرمانه من رعايتهما لأي سبب يسلب من نفسه عاطفة الحب.

ولعل أهمية هذا المعيار إضافة إلى ما تم ذكره، تكمن في درء المخاطر على

---

[٥٢] المادة (١٧٠) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ من قانون الأسرة القطري.

[٥٣] وذلك بخلاف التقنين الفرنسي، فقد حدد في هذا الصدد معايير محددة حددتها المادة (٢٩٠) من القانون المدني، وهي تتمثل في الاتفاقات المبرمة بين الزوجين، وفي المعلومات المتحصل عليها من أهل الاختصاص من الخبراء النفسيين والاجتماعيين، وأخيراً في رغبات الطفل. وهذه المصلحة تشكل معيارا حيادياً على ضوئه من الممكن للقاضي أن يهتم بحالة كل طفل على حدة وتحديد مصلحته. (مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، حميدو زكية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، ص١٠٤).

المجتمع ككل، فالحرمان العاطفي يؤثر على سلوك الطفل، ويؤدي به إلى الانحراف، بل ذهب البعض إلى أن من بين العوامل التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الإجرام هي الأسرة.

وهذا يؤكده حديث رسول الله ρ: [مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»؟ ثم يقول أبو هريرة اقرءوا: ﴿ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى﴾ [الروم: ٣٠][٥٤].

فالطفل يولد نقياً صافياً، ولكن البيئة الفاسدة هي التي تلوث فطرته، وتفسد خلقه، ولاسيما أبواه؛ لذا يقتضي الأمر وجوب اهتمام الحاضن بالمحضون، ويعتني به، ويحسن معاملته معنوياً وروحياً[٥٥].

ثانياً: معيار الاستقرار والأمن:

يعتبر عنصر الاستقرار والأمان أحد المعايير الهامة لتحقيق مصلحة الصغير، فمصلحته تقتضي العمل على استقراره حتى يتوافر له الأمان والاطمئنان وتهدأ نفسه[٥٦]، وقد تعزز هذا التوجه بأقوال أخرى طبية علمية نفسية، أثبت فيها أطباء علم النفس أن التركيب النفسي للطفل الذي سيحدد شخصيته عندما يصبح رجلاً يتكيف بطريقة لا شعورية خلال سنواته الأولى، وما يلقاه من أمن أو عدم أمن[٥٧].

ومن ثم فإن هذا الاستقرار والأمان ينتجان عن الديمومة في التصرفات اليومية الصادرة عن الأشخاص الذين يعيش معهم المحضون، إذ المحضون يتأثر بالجو العائلي الذي يعيش فيه المحضون، وهو ما يجب على القاضي أن يأخذه بعين الاعتبار، لكن مع

---

(٥٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، حديث رقم (١٣٥٨)، ٩٤/٢. صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم (٢٦٥٨)، ٢٠٤٧/٤.

(٥٥) المشكلات النفسية للأطفال، نبيلة عباس الشوربجي، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م، ص٧، ٨.

(٥٦) موسوعة الأحوال الشخصية، معوض عبد التواب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٦، ١٩٩٥م، ٦٠٠/٢.

(٥٧) الحضانة، رشيد صباغ، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل، تونس، العدد (١٠)، ١٩٦٨م، ص١٨٧.

مراعاة التطور العمري للمحضون.

وبسبب ذلك كان الخلاف المشهور في السفر بالمحضون، بل إن النظام السعودي نص في المادة (٤/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ[٥٨] على أنه (يكون الاختصاص المكاني لتنفيذ قضايا الحضانة في بلد المحضون). ونص في المادة (٥/٤) من نفس اللائحة على أنه (يكون الاختصاص المكاني لتنفيذ قضايا الزيارة في بلد المزور).

ثالثاً: المعيار الصحي:

المحافظة على صحة المحضون أحد الأمور الهامة التي يجب على الحاضن أن يهتم بها، وهي داخلة تحت الحفظ والصيانة للمحضون، ودفع الضرر والأذى عنه، وتعتبر من الضروريات في العرف والعادة؛ ويكون ذلك بتعهد الطفل بالتغذية الصحية السليمة، ووقايته من الأمراض، وتحصينه وتطعيمه[٥٩]، وعلى هذا الأساس نصت القوانين والأنظمة على وجوب سلامة الحاضن من مرض، سواء مس جسمه أو عقله أو الأمراض المعدية الخطيرة[٦٠]، وذلك لتجنب انتقال هذا المرض إلى المحضون، أو تفاقم صحته، أو ضياع المحضون بسبب عدم تمكن الحاضن من ممارسة الحضانة على الوجه الذي تقتضيه مصلحته[٦١].

وألزمت التقنينات الحاضن بتطبيب المحضون وعلاجه، واعتبرته حقاً من حقوقه،

---

[٥٨] اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ، والمعممة بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٨٩٢ وتاريخ ١٤٣١٤/٤/١٧هـ.

[٥٩] حقوق الطفل في القانون المصري: شرح لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، نبيلة إسماعيل رسلان، دار الطباعة بالهرم، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٤٧.

[٦٠] نصت المادة (١٤٣) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ الإماراتي على: (يشترط في الحاضن: ١- العقل. ٢- البلوغ راشداً. ٣- الأمانة. ٤- القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته. ٥- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة. ٦- ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض).

[٦١] نصت المادة (١٤٣) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ الإماراتي على: (يشترط في الحاضن: ١- العقل. ٢- البلوغ راشداً. ٣- الأمانة. ٤- القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته. ٥- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة. ٦- ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض). مصلحة المحضون، حميدو زكية، ص١١٧، ١١٨.

فنصت المادة (٧) مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م على أنه: (لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة). وأوضحت المذكرة الإيضاحية لتعديلات القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م ذلك بقولها: (وإنما لها – الحاضنة – الحق في نفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء ومسكن، وغير هذا من مصاريف تعليم وعلاج، وما يقضى به العرف في حدود يسار الأب، أو من يقوم مقامه).

رابعاً: المعيار المادي:

يشكل العنصر المادي من (نفقه مأكل وملبس ومسكن وأجرة رضاع وحاضنة وتطبيب، وغير ذلك مما يحتاجه المحضون) أهمية كبرى للصغير المحضون، كما يسهم في إحياء معنوياته المتمثلة في الشعور بالحماية والأمن[٦٢]. وإن كان يتم تغليب العنصر المعنوي عليه غالباً؛ لأن العناية بكل طفل تتطلب حتما تغطية حاجاته الضرورية من المأكل والملبس والمسكن.

وقانون الأحوال الشخصية المصري لم يغفل المصلحة المادية للمحضون، حيث عالج الجوانب المادية التي يعوزها، وكذلك نصت المادة (١٨- مكرر ثانياً) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المصري على أنه: (إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت، أو تكسب ما يكفي نفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب، استمرت نفقته على أبيه).

وكذلك نصت المادة رقم (٧٨) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م الإماراتي على:

[٦٢] مصلحة المحضون، حميدو زكية، ص١١٨.

(١- نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

٢- نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

٣- تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال، أو من تجب عليه نفقتها غيره.

٤- إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة).

وكذلك نصت المادة (٧٩) من القانون نفسه على: (تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده، إذا تعذر على الأم إرضاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة).

وهذا يتفق أيضا مع النظام السعودي، إلا أن هناك خلافاً في فروع كل مسألة من تلك المسائل، وأحياناً يعاد النظر من قبل القانونين لتقرير ما هو في مصلحة الصغير، كمسألة مسكن الحضانة.

خامساً: معيار استماع المحضون لتحري مصلحته:

استماع المحضون يعني: محاولة إعطاء المحضون فرصة الإسهام في تحقيق مصلحته بنفسه، إلا أن الشرع الإسلامي أخذ به في مرحلة عمرية معينة عند انتهاء حضانته فيما يعبر عنه (تخيير المحضون)، وأصل الاستماع أو التخيير ينطلق من حديث أبي هريرة τ أنَّ امرأة قالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجُها فقال النَّبيّ ρ: [يَا غُلامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ]، فأخذ بيد أمِّه، فانطلقت به[٦٣].

[٦٣] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم (٢٢٧٧)، ٥٨٩/٣. سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، حديث رقم (٣٤٩٦)، ١٨٥/٦.

وهذا الحديث يعتبر بمثابة انطلاقة لفكرة استماع الطفل لتحري مصلحته، ومصدر اجتهاد الفقهاء، ومنبع استقاء القوانين والأنظمة المعاصرة، غير أن هذه المسألة لم يجمع عليها الفقهاء، فاختلفت الآراء فيها وتباينت الحجج والأدلة[٦٤].

ومسألة تخيير الولد في الفقه الإسلامي لا تكون إلا بعد بلوغ المحضون سناً معينة، أي بعد انتهاء مدة الحضانة، وهو ذات الموقف الذي اتخذه القانون المصري والقانون الإماراتي، إلا أننا نرجح أن مصلحة المحضون الآن تقتضي تخويل القاضي سلطة استماع الطفل، وفكرة عدم استماعه، وإن كانت مقبولة في الماضي، إلا أنها أصبحت لا تتماشى مع التطور الاجتماعي والثقافي للأسرة، ولا مع تطور مفهوم الحضانة، والاهتمام الدولي بحقوق الأطفال، حيث أصبح الطفل حالياً أكثر تفطناً عما كان عليه في السابق.

والذي يدفعنا للقول بذلك، هو عدم التخوف من جراء الاستماع للطفل، ومعرفة ما يدور بداخله، والتعبير عن رغبته وإرادته، إذ أنه متروك للقاضي ومراقب منه؛ لأن القاضي ينظر إلى مصلحة المحضون أصلاً، وله السلطة التقديرية في تقدير أقواله، دون أن يكون مجبراً على سماع أقوال الطفل.

سادساً: حق الرؤية أداة توطيد ورقابة وتوجيه:

تؤول الحضانة لمن تتحقق معه مصلحة المحضون، غير أن الشخص الذي لم تسند له الحضانة لا يقطع تماماً عن المحضون، بل له حق الرؤية[٦٥]، ولا شك أن الرؤية تقوم بدور مهم في حياة المحضون، فضلاً عن آثارها الإيجابية أيضاً على الطرف غير

---

[٦٤] للتوسع حول هذه المسألة والآراء فيها وحجج كل فريق، انظر: (الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، النسب، الرضاع، الحضانة، نفقة الأقارب، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٣١٦. التحديد الفقهي لسن حضانة الأم لطفلها: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م، ص٤١، ٤٢. الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٦م، ٥٦٩/١).

[٦٥] الزيارة في اللغة: الذهاب عند شخص بقصد الالتقاء به، أو الذهاب عند شخص لرؤيته، والبقاء معه مدة معينة، أو استقبال زائر. واصطلاحا: رؤية المحضون، والاطلاع على أحواله المعيشية والتربوية والتعليمية والصحية والخلقية. (المنجد، لويس معلوف، ص٣١٠).

الحاضن، فالحكمة من تقرير الرؤية يتجلى في أمرين هامين:

الأول: يكمن في خلق علاقات عاطفية وتوطيد روابط الأسرة اللتان تعدان ضروريتان وملحتان للنمو العاطفي العادي للمحضون.

وثانيهما: اعتبار حق رؤية المحضون وسيلة لرقابة الطفل، من حيث صحته، وتربية سلوكه الخلقي[٦٦]، وكذلك التوجيه الدراسي.

وهذان العنصران سواء العاطفي أو الرقابي، مترابطان ومسخران لمصلحة المحضون.

وحق الرؤية نص عليه التقنين المصري، بالمادة (٢٠) من القانون (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، والإماراتي في المادة (١٥٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م، ولأهمية هذا الحق رتب كل من القانونين جزاء على التزام الطرفين – الحاضن ولمن له حق الرؤية– بتنفيذه، وهو ما لا يختلف عليه النظام السعودي[٦٧].

وبذلك يعتبر حق الرؤية أحد المعايير الهامة لتوطيد العلاقة بين الطرف غير الحاضن والمحضون، وفرصة للتوجيه والرقابة، إلا أنه من الناحية العملية لا يفي بالمطلوب؛ لوجود إشكاليات عملية كثيرة عند تطبيق حق الرؤية على أرض الواقع، ولقلة الوقت المحكوم به، وهذا ليس مجال البحث، ومن ثم تكون الحاجة ماسة وملحة إلى فكرة الاستضافة كما سنرى فيما بعد.

سابعاً: تأقيت حق الحضانة وسيلة أخرى لتحقيق مصلحة المحضون:

تتميز الأحكام الصادرة فيما يتعلق بالحضانة بأنها ذات حجية مؤقتة؛ لأنها مما تقبل التغيير والتبديل، بسبب تغير أسبابها ودواعيها؛ مراعاة لمصلحة المحضون، إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعي الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير، وهو أمر

---

[٦٦] مصلحة المحضون، حميدو زكية، ص١٨٧.

[٦٧] نصت المادة (٩٢) من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين – أو غيرهما – عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله). (موقع وزارة العدل السعودية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): https://www.moj.gov.sa).

متفق عليه في التقنينات والأنظمة المعاصرة، وأكد القضاء سواء في النظام السعودي أو المصري أو الإماراتي على ذلك[٦٨].

ويبرز هذا في نص المادة (١٥٢) والمادة (١٥٣) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م على: (يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية:

١- إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٤٣) و(١٤٤).

٢- إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.

٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة ستة أشهر من غير عذر.

٤- إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني).

ونصت المادة (١٥٣) من القانون نفسه على:

(تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها).

ونصت المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م والمعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م المصري على: (إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر: أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك: جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها).

والنظام والقضاء السعودي على أنه إذا امتنع المحكوم عليه في الزيارة أو الرؤية من التنفيذ بتمكين الطرف الآخر منها حسب المعتاد مما هو منصوص عليه في الحكم، وتكرر ذلك منه، فللمنفذ له طلب نقل الحضانة إليه، إذا كان من أهل الاستحقاق لها، والمحكمة تنظر في ذلك بناء على طلبه، ولها نقل الحضانة له، على أن يصدر بذلك حكم مستوفٍ للإجراءات[٦٩].

---

[٦٨] حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠١٣م أحوال شخصية، جلسة الثلاثاء الموافق ٣ من يونيه سنة ٢٠١٤م. وحكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٣٨) لسنة (٢٦) ق أحوال شخصية، بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧م، والطعن رقم (٦٩) لسنة (٤٩) ق بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠م.

[٦٩] نصت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المادة (١٠/١٥، ١١) على: يُكفَل للطفل الحق في الحضانة، ومشاهدته أو رؤيته أو زيارته لدى أحد الأبوين من قبل الأب الآخر في أوقات محددة، وفي حالة عدم اتفاق

وعلى ذلك يمكن القول بأنه يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان لمصلحة لمحضون؛ وبذلك يعتبر التأقيت في باب الحضانة أحد الوسائل التي تحقق مصلحة المحضون.

الأبوين أو من يقوم مقامهما على مكان الزيارة، فيتم تنفيذ حكم الزيارة للطفل المحضون في المراكز الاجتماعية المخصصة لذلك، وعلى وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات الأخرى ذات العلاقة تشجيع ودعم إنشاء مراكز ووحدات للقاء الأسري في فروعها، أو في الجمعيات التابعة لها، أو المشرفة عليها؛ من أجل ضمان الأمان النفسي والاجتماعي للطفل.

- في حالة رفض من له حق حضانة الطفل قيام والده الآخر بزيارته، أو عدم إعادة الطفل المحضون بعد الزيارة أو الرؤية للحاضن، أو لمن يجب أن يكون في رعايته: فيجوز للجهة المختصة بحماية الطفل بوزارة الشؤون الاجتماعية الطلب من الشرطة إلزامه بالامتثال، فإن أصر على موقفه: فيحال إلى القضاء المختص للمطالبة بإلزامه بالامتثال، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام التنفيذ المقررة في هذا الشأن، وفي كل الأحوال لا يجوز أخذ أو نزع الرضيع من والدته إلا بحكم قضائي، أو ثبوت إيذائها أو تعذيبها له بدليل قطعي. (اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، رقم ٥٦٣٨٦، وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦ه، وزارة الشئون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ص ٣٦، ٣٧، موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على شبكة (الإنترنت): https://sd.mlsd.gov.sa).

المبحث الثالث

مدى تقرير حق استضافة المحضون

في الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية

استضافة المحضون ومبيته عند غير الحاضن فترة زمنية محددة تقدر بيوم أو يومين أو أكثر في أيام الأعياد والإجازات أو بحسب ما يحدده القاضي، من المسائل المستحدثة، والتي لم يتم التعرض إليها صراحة من قبل سلفنا من الفقهاء، واختلفت فيها الآراء الفقهية المعاصرة، وأثَّر ذلك الخلاف على تقنينات وأنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها ما بين مقر ورافض لهذا الحق، وأصبحت الحاجة ملحة لبيان ذلك الأمر، ومن ثم كان لزاماً علينا التعرض لبيان مدى تقرير هذا الحق في الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، ثم نبين الرأي الراجح، ونتناول ذلك في مطالب أربعة متتالية:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من تقرير حق استضافة المحضون.

المطلب الثاني: موقف قوانين وأنظمة الأحوال الشخصية من تقرير حق استضافة المحضون.

المطلب الثالث: موقف القضاء من تقرير حق استضافة المحضون.

المطلب الرابع: الرأي الراجح.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من تقرير حق استضافة المحضون

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة استضافة المحضون موضوع البحث، ما بين مانع لها، ومؤيد، وفريق ثالث مفصَّل، ونعرض لهذه الآراء الثلاثة فيما يلي:

الرأي الأول: عدم جواز استضافة المحضون:

ذهب هذا الرأي إلى عدم جواز استضافة المحضون ومبيته عند غير الحاضن، سواء أَذِنَ الحاضن أم لا؟، وهذا ما ذهب إليه المالكية، فقد جاء في الشرح الكبير: "وليس لأبي المحضون أن يقول لها: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك؛ لما فيه من الضرر بالطفل، والإخلال بصيانته، والضرر على الحاضنة للمشقة، وليس لها موافقة الأب على ذلك؛

لضرر الطفل إذ أكله غير منضبط"[٧٠].

ونقل التسولي عن المدونة ما نصه: "وللأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه، وبعثه إلى المكتب، ولا يبيت إلا عند أمه"[٧١].

وكذلك ذهب إلى هذا الرأي المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث فنص في قراره الخامس بالدورة الخامسة عشرة على أنه: "إذا كان المحضون في سن التعليم: فعلى الأب أن يأخذه للتعليم والتأديب، بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة، وأن يكون ذلك بالاتفاق بينهما"[٧٢].

وبذلك يكون منع المالكية والمجلس الأوربي لمبيت الصغير عند غير الحاضن؛ لأنه يؤثر سلباً على المحضون، من حيث الإخلال والاضطراب بالنظام الحياتي والمعيشي للمحضون مما يلحق به الضرر، كما أن فيه إضرارا بالحاضنة؛ للمشقة عليها، ومن ثم تكون فكرة الاستضافة مرفوضة من باب أولى.

الرأي الثاني: عدم جواز الاستضافة إلا بإذن الطرف الحاضن:

يذهب هذا الرأي إلى عدم جواز استضافة المحضون ومبيته عند غير الحاضن، إلا إذا تراضى الطرفان على ذلك، وأَذِنَ بذلك الحاضن، أما بدون موافقة الطرف الحاضن فلا يجوز، وهذا الرأي تبناه الأزهر الشريف، فجاء في فتوى صادرة عن فضيلة المفتي، وكان نص السؤال: (من السيد / م. بالطلب المتضمن أنه انفصل عن زوجته المسيحية الديانة وله منها طفلان (أ) وعمره ثلاثة وخمسون شهرا و (خ)، وعمره أربعة وعشرون شهرا، وأنهما في حضانة أمهما، وطلب الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري الإسلامي عما يأتي: هل للأب حق زيارة طفليه؟ وما هو الوقت المسموح به لرؤيتهما؟ وفى حالة عدم رغبة الأب الذهاب إلى منزل الزوجية؟ فما هي الطريقة القانونية لإحضار الطفلين؟ وهل يصح أن

---

[٧٠] الشرح الكبير، أحمد أبو البركات الدردير، مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ٥٣٣/٢.

[٧١] البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٦٤٨/١.

[٧٢] موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات (الإنترنت): http://e-cfr.org

يستضيفهما في أوقات العطلة الأسبوعية والخروج معه؟ وكذلك في فترة الإجازة السنوية؟ وهل له حق تعليم بنيه اللغة العربية؟

وكان جواب الشيخ رحمه الله: (المنصوص عليه شرعا أن الصغير إذا كان عند حاضنته، أما أو غيرها: لا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته، ويجب عليها إذا أراد رؤيته أن تخرجه إلى مكان يتمكن فيه من رؤيته، ولا تجبر على أن ترسله إليه في مكان إقامته ولها الحق في عدم تمكينه من أخذه منها أو إخراجه من مكان إقامتها إلى بلد آخر قريب أو بعيد، وطبقا لهذه النصوص لا تملك الأم في حادثة السؤال منع والد الطفلين المذكورين من رؤيتهما، وإذا امتنعت أمرها القاضي في فترات متقاربة كل أسبوع مرة، وليست الزوجة بملزمة شرعا بإرسالهما إليه لرؤيتهما في مكان إقامته، ولا استضافتهما في العطلات الأسبوعية، ولا الخروج معه، أو المبيت عنده، ولا أخذهما منها للتصييف معه ما داما في حضانتها، وإنما يمكن أن يتم ذلك بالتراضي بين الطرفين. وأما فيما يختص بتعليم الطفلين وإعدادهما فمن حق والدهما بصفته وليا على النفس، الإشراف على تربيتهما وتوجيههما وتعليمهما بالطريقة التي يراها محققة لمصلحتهما المستقبلة[٧٣].

وأيّد هذا الرأي مجمع البحوث الإسلامية بقراره المتضمن:

(١- يجوز انتقال الحضانة إلى الأب بعد الأم وأم الأم.

٢- يجوز رؤية الجد والجدة للمحضون، سواء أكان ذلك في حضور الأبوين أم في غير حضورهما.

٣- من صدر له حكم يقضي بحقه في رؤية المحضون، إذا تخلف عن الحضور للرؤية في الموعد المحدد ثلاث مرات متتابعات: رفع أمره إلى القضاء بحرمانه من الرؤية

---

[٧٣] المبادئ التي قررتها الفتوى:

أ- المنصوص عليه شرعا أن الصغير إذا كان في حضانة أمه أو غيرها: لا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته.

ب- الرؤية تتم في مكان عام، ولا تجبر الحاضنة على أن ترسله إلى مكان إقامة أبيه، ولها الحق في عدم تمكينه من أخذه منها، أو إخراجه من مكان إقامتها.

ج- الأب ولي طبيعي، من حقه تربية الصغير وتعليمه بالطريقة التي يراها محققة لمصلحته. (فتوى المفتي الشيخ/ أحمد هريدي، صادرة في ١١يونيه من عام ١٩٦٨م، فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع المكتبة الشاملة على شبكة المعلومات (الإنترنت): http://www.shamela.ws)

لمدة يحددها القاضي.

٤- يجوز للطرف غير الحاضن استضافة الصغير في غير العطلات إذا أذن الحاضن بذلك)[٧٤].

الرأي الثالث: جواز استضافة المحضون:

يذهب هذا الرأي إلى جواز استضافة المحضون؛ إذا كان يحقق المصلحة والعدل، سواء رضي بذلك الحاضن أم لا، وإلى هذا ذهبت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، وكان نص السؤال: اطلعنا على الطلب المتضمن: (حصل أخي (موكلي) على حكم رؤيا لبنته الصغيرة / آية... وذلك بثلاث ساعات أسبوعيا فقط، وهذا لا يكفيني في رعاية الطفلة والتوافق معها نفسيا، وحصول الإلف بينها وبيني، وكذلك بيني وبين عائلة أبيها، فهل يمكنني استضافتها في الإجازة الصيفية والأعياد، وزيادة عدد الساعات الأسبوعية؟).

وكان نص جواب أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية: (الحضانة وتنظيمها إنما هي وسيلة لحماية المحضون ورعايته، والقيام بحقوقه والعناية بشؤونه، حتى إن الحاضنة إذا أرادت إسقاط الحضانة لا تسقط، وكل هذا حتى لا يضيع المحضون، الذي هو الغاية والمقصد من تنظيم شؤون الحضانة، فليست الحضانة ساحة لكيد المطلق ضد مطلقته، أو لمكر المطلقة بمطلقها، على حساب مصلحة المحضون بل هي ولاية للتربية، غرضها الاهتمام بالصغير وضمان مصلحته والقيام على شئونه، وقد أناطها الشرع الشريف بالأمن على المحضون في شخصه ودينه وخلقه، ومن جهة أخرى فهي مجال جيد لتعويد النفس على العطاء والبذل وإنكار الذات.

والقانون المنظم للحضانة والمستقى من الشريعة الغراء مقصده تحقيق هذا الغرض، ويدندن حول هذا الهدف، فعندما لا تسعف حرفية القوانين في تحقيق هذا المطلوب، تبقى روح القانون مطية للقاضي المتمكن المتشبع بأغراض الشارع ومقاصده للوصول إلى ذلك المطلوب.

---

[٧٤] قرار رقم (٢٢٨) بدورته رقم (٤٤) بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧م. (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم محمد قاسم، و مسعد عبد السلام، السنة الحادية والأربعين، سلسلة البحوث الإسلامية الكتاب الثالث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٣/٣٤٤).

وعليه وفي واقعة السؤال فإنه يجوز للقاضي أن يسمح لأخيك (موكلك) باستضافة بنته تلك يوما في الأسبوع، ومدة مناسبة في إجازتي نصف العام الدراسي ونهايته، وأعياد السنة، حسبما يحقق المصلحة والعدل في ذلك كله، مع المحافظة على حق الحاضنة في شعورها بالأمن على محضونها من جهة، وحق الأب في التربية والملاحظة من جهة أخرى، فعند القاضي من الصلاحية المخولة له ما يجعله يحكم بذلك، وهو مرتاح الضمير مطمئن البال، ما دام الهدف من ذلك هو تحقيق المنشود من شريعة الحضانة المُحْكَمة، ورعاية المحضون على الوجه الأكمل)[٧٥].

وأيّد هذا الرأي مديرة مركز الأسرة والتنمية بجامعة الأزهر، ودافعت عن فكرة استضافة المحضون، وطالبت بإقرارها، لاسيما وأن معظم القوانين في العالم أصبحت تعترف بحق الطرف غير الحاضن في استضافة المحضون، بدلا من مجرد "الرؤية"[٧٦].

كما أنه يُستقى من كلام فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة عند حديثهم عن دور الوالد الآخر غير الحاضن، بأنه لا يوجد ما يمنع ذلك بقيده.

فجاء عند الحنفية، "الولد متى كان عند أحد الأبوين: لا يمنع الآخر عن النظر إليه، وعن تعهده"[٧٧].

وجاء عند الشافعية: "وإن اختارها ذكر: فعندها ليلاً، وعند الأب نهاراً، ويؤدبه، ويسلمه لمكتب أو حرفة، أو أنثى: فعندها ليلاً ونهاراً"[٧٨].

وجاء عند الحنابلة: "ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمها...، وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها: كان عندها ليلاً، ويأخذه

---

(٧٥) أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٣٧٥)، تحت موضوع" تنظيم أوقات رؤية المحضون" بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥م، الطلب المقيد برقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٠٧م. (موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http://www.dar-alifta.org).

[٧٦] د/ سهير عبد العزيز، مديرة مركز الأسرة والتنمية، بعيداً عن العناد والأنانية الرؤية حق للأبناء وواجب على الآباء!، جريدة الأهرام المصرية الإلكترونية، العدد (٤٤٦٠٨)، السنة (١٣٣)، يوم الجمعة ٢٦ محرم ١٤٣٠هـ – ٢٣ يناير ٢٠٠٩م، تحقيق/ هيثم سعد الدين، موقع الأهرام على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http://www.ahram.org.eg

[٧٧] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٥٧١/٣.

[٧٨] مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢٠٠/٥.

الأب نهاراً؛ ليسلمه في مكتب أو في صناعة؛ لأن القصد حفظ الغلام وحظه فيما ذكرناه"[٧٩].

وعموماً يتضح لنا مما سبق؛ أنه لا يوجد في المسألة نصٌ، ومرجع الحكم فيه إلى الفقهاء، وما قرّروه حول مدة الزيارة أو الرؤية والمبيت كان حسب ظروفهم الحياتية، وقد تغيّرت ظروف عصرنا الحالي عمّا كان عليه سلفنا، مما يتوجب على الفقهاء المعاصرين بحث هذه المستجدات، ووضع ضوابط تعين القضاة على قطع النزاع.

المطلب الثاني

موقف قوانين وأنظمة الأحوال الشخصية

من تقرير حق استضافة المحضون

تباينت مواقف القوانين والأنظمة المعاصرة من تقرير حق استضافة المحضون من عدمه، فمنها من نص عليه، ومنها من لم ينص عليه، أو ينظمه بالتفصيل الآتي:

فقانون الأحوال الشخصية المصري لم ينظم حق استضافة المحضون، واكتفى بتنظيم حق الحضانة وحق الرؤية[٨٠]، إلا أن القانون المصري كان حريصاً فيما تم تنظيمه في باب الحضانة والرؤية على أن تكون المصلحة الفضلى للمحضون.

– محاولة تقديم مشروع قانون لعمل تعديل قانوني يتضمن النص على حق استضافة المحضون:

حاول البعض تقديم مشروع قانون لتعديل بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية، وتحديداً المتعلقة بقوانين سن الحضانة والرؤية والولاية، إلا أنه باء بالفشل، ومن الأهمية بمكان أن نتناول ما يتعلق بموضوعنا منه وهو كما يلي:

يعطى المشروع لكل من الأبوين الحق في الرعاية المشتركة للصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك، وتكون الولاية العامة، وبصفة خاصة الولاية التعليمية، للأب، ويكون

---

[٧٩] المغني، ابن قدامة، ٢٤٢/٨.

[٨٠] مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، والمعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن سن حضانة الصغير، وقانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م، والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م، مصر.

نظام الرعاية المشتركة بمنزل الطرف غير الحاضن، وهي فترة يوم كامل من كل أسبوع، وأسبوع في إجازة نصف العام وفى الإجازات والأعياد.

وتحدد فترة الرعاية المشتركة بحسب سن الصغير، بحيث تكون يوما كاملا للأطفال فوق ٥ سنوات، وتقل لمن هم دون الخامسة، وإذا تعذر تنظيم الرعاية المشتركة بالاتفاق: ينظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالطفل نفسيا.

ويشير مشروع القانون إلى ضرورة تنفيذ حكم الرعاية المشتركة، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر: أنذره القاضي، وإن تكرر منه ذلك: جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها، ولمدة يقدرها.

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالنظر في الدعاوى والطلبات الخاصة بالرعاية المشتركة، وسفر الصغير من كلا الطرفين الحاضن وغير الحاضن، وسرعة البت فيها، ولا يسمح للطفل الصادر في حقه حكم الرعاية المشتركة بالسفر إلا بعد موافقة الأب "الولي الطبيعي".

وورد في المذكرة الإيضاحية المرفقة بمشروع القانون أن التعديل الذي حدث في القانون عام ٢٠٠٥م الخاص بزيادة سن الحضانة إلى ١٥ سنة[٨١]، هو سبب شعور الطفل بإهمال والده له، ويمنع إدخال البهجة إلى قلبه؛ لطول فترة البعاد بين الأب وطفله، خصوصا أن المحصلة النهائية لتواصل الأب مع ابنه طول فترة الحضانة لا تزيد على ٩٠ يوماً، ولا تكفى لمساهمة الأب في تربيته وتنشئته، فتزداد الفجوة بينهما، مشيراً إلى أن العودة إلى سن الحضانة ٧ سنوات للولد و٩ للأنثى يجعل الأم تفكر أكثر في التواصل مع الأب، لأنها

---

[٨١] نصت المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م، على أنه: (يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النص الآتي: مادة ٢٠ (فقرة أولى) ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد، وحتى تتزوج الصغيرة)، وهو ما تم عرضه على مجمع البحوث الإسلامية بمصر، وتمت الموافقة عليه بقرار المجمع رقم (١٥١) في دورته (٣٩) ونص قراره: "الموافقة على ما ورد في كتاب السيد رئيس مجلس الشعب باقتراح رفع سن الحضانة إلى خمسة عشرة عاماً؛ حيث إنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولم يرد نص قطعي يحدد هذه السن". (مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، ٢/٢٣٣).

ستعانى نفس معاناته عندما ينتقل الابن لحضانته[٨٢].

وبخلاف موقف قانون الأحوال الشخصية المصري، فقد أقر القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بحق استضافة المحضون، واستصحاب الطرف غير المحضون من الأبوين للمحضون، فنص على أنه: (إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين؛ فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه، حسبما يقرر القاضي، على أن يحدد المكان والزمان، والمكلف بإحضار المحضون)[٨٣].

وكان القرار الوزاري في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين أكثر وضوحاً إذ قرر حق المبيت للمحضون عند غير الحاضن، فنص على: (مع مراعاة مصلحة المحضون يحدد القاضي مدة الرؤية أو المبيت على النحو التالي، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

- مرة أو مرتين من كل أسبوع لأحد الأبوين.
- مرة أو مرتين في الشهر للأجداد.
- ثلاث أو أربع مرات في السنة لباقي من لهم حق الرؤية من الأقارب المحارم.
- يجوز للقاضي عند وجود مصلحة معتبرة للمحضون: أن يتخذ قراراً مسبباً بتحديد عدد مرات الرؤية خلافاً لما ورد أعلاه، كما يجوز له الإذن بالتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة مع المحضون في أوقات يحددها)[٨٤].

وأوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الحق بقولها: ولابد من أن تبقى الصلة قائمة بين الولد من ناحية، وبين كل من أبويه من ناحية ثانية، حتى لو افترق الأبوان، ولا جرم أن البعد جفاء، وأن الانقطاع عن الزيارة يؤثر في النفس، وقد يصيب باضطراب خلقي وعاطفي ونفسي. وقطعاً للمنازعات في ممارسة هذا الحق، إذ كثيراً ما يقع الخلاف بسبب الكيد، أو إساءة استعمال الحق حول تحقق الرؤية، أو

---

[٨٢] مشروع قانون الأحوال الشخصية، جريدة الشروق الالكترونية، الأربعاء ٢٠١٢/٥/١٦م. موقع الشروق على شبكة المعلومات (الإنترنت): http://www.shorouknews.com

[٨٣] المادة (١/١٥٤) من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م، في شأن الأحوال الشخصية.

[٨٤] المادة رقم (١٢) من القرار الوزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠، في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين.

الاستزارة، أو اصطحاب الولد فترة من الزمن، فقد أشارت هذه المادة إلى أن المحكمة هي التي تعين الموعد الدوري، والمكان المناسبة، والكيفية المناسبة، بقولها حسب ما تراه المحكمة؛ منعاً للضرر والضرار)[٨٥].

وبذلك يكون القانون الإماراتي حسم أمره في تقريره لحق استضافة المحضون وإقراره بها مراعاة لمصلحة المحضون، إلا أن التقنين الإماراتي لم يعتبر استضافة المحضون حقاً مستقلاً، ولم يفرده بمادة، وإنما نظمه تحت حق الرؤية.

أما بالنسبة للنظام السعودي فلم يتم تنظيم مسائل الأحوال الشخصية في صورة تقنين أو نظام، إلا أن مرجعية النظام السعودي ككل لأحكام الشريعة الإسلامية، وكما هو مقرر أن باب الحضانة قائم على قاعدة (مصلحة المحضون)، وسنرى ذلك عملياً من خلال الأحكام الصادرة من محاكم المملكة العربية السعودية في المطلب التالي.

[٨٥] المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي. (ملحق مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والعشرون، ربيع الأول ١٤٢٧هـ/ إبريل ٢٠٠٦م، ص٢٦٩).

المطلب الثالث

موقف القضاء من تقرير حق استضافة المحضون

نتعرض هنا لموقف القضاء المصري والسعودي بعرض بعض الأحكام القضائية الصادرة بحق طلب استضافة المحضون، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف القضاء المصري من استضافة المحضون:

أُقيمَتْ عدة دعاوى أمام القضاء المصري طلبت في ختامها: الحكم باستضافة المحضون، فصدرت أحكام متناقضة: منها من قرر حق استضافة المحضون، ومنها من رفضه، على النحو الآتي:

أ- أحكام قضائية حكمت باستضافة المحضون:

صدرت عدة أحكام قضائية بتقرير حق الاستضافة منها: الحكم الاستئنافي رقم ٢٤٦٩ لسنة ٦٠ ق استئناف المنصورة من الدائرة (٥١) شرعي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠م. والحكم الاستئنافي رقم ١٢٨٠ لسنة ٦٠ ق المنصورة بالدائرة (١٧) شرعي بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠م. والحكم الاستئنافي رقم ٦٢٠٥ لسنة ١٢٥ ق القاهرة من الدائرة (١٠١) أحوال بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦م.

وهذه الأحكام أسست حكمها باستضافة المحضون على أن:

المصلحة الأولية المعتبرة في باب الحضانة هي مصلحة الصغير، والحفاظ عليه، وحمايته عضوياً ونفسياً، فأول النظر هو مصلحة الصغير مثل ما يتم تنظيمه في سن الحضانة، وترتيب الحواضن وغيرهما، أو أي اتفاق بين الأطراف بخصوص المحضون، وأن للصغير حق في شعوره بأبويه وتواجدهما.

- فهي غريزية فطرية أودعها الله سبحانه وتعالى في قلب كل طفل، ويتحقق ذلك بمبيت الصغير مع والديه فترة من الوقت يقضيه معهما بكل مكنون نفسه.

- وأخضعت تلك الأحكام لما نصت عليه القواعد العامة للشريعة الإسلامية السمحة، وفقا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة عملاً بنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون (١) لسنة ٢٠٠٠م.

ب- أحكام قضائية حكمت برفض استضافة المحضون:

وعلى عكس الأحكام السابقة، صدرت أحكام أخرى من القضاء المصري برفض طلب استضافة المحضون، مثل: الحكم الاستئنافي رقم ٥٤١٩ لسنة ١٢٦ ق محكمة استئناف القاهرة والصادر بجلسة ٢٠٠٩/١١/١١م، والحكم الاستئنافي رقم ٧٩٢٩ لسنة ١٢٦ ق محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٠/١/١٧م، والحكم الاستئنافي رقم ٩٣٩٢ لسنة ١٢٦ ق محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٠/١/١٣م.

وهذه الأحكام أسست حكمها برفض الاستضافة على أن:

تشريعات الأحوال الشخصية المعمول بها في مصر قد خلت من تنظيم للاستضافة، ولم يرد نص قانوني في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته وملحقاته من قرارات وزارية، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن هذا الطلب.

ثانياً: موقف القضاء السعودي من استضافة المحضون:

كما سبق أن النظام السعودي استعمل مصطلح (الزيارة) محل مصطلح (الاستضافة)، وبتتبع الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم السعودية، لاحظنا أن هناك أحكاماً صدرت بتقرير هذا الحق لمصلحة المحضون، ونعرضها فيما يلي:

– قضى الحكم رقم ٣٤٥٢٩٧٩٤ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن، وتم تصديقه من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم ٣٥٢٧٤٠٨١ في ١٤٣٥/٠٦/١٠هـ، والمتضمن: "... فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وما أجاب به المدعى عليه؛ وحيث صادق على ما ذكره المدعي من الأولاد، وأن الأولاد عند أمهم المدعى عليها أصالة؛ وحيث قرر المدعى عليه وكالة موافقته على مبدأ الزيارة، إلا أن الطرفين لم يتوصلا إلى رأي في تحديد وقت الزيارة؛ وحيث جرى مني الكتابة لهيئة النظر لتقدير ذلك، فورد لي جوابهم المشار إليه بعاليه؛ فلما سبق كله فقد حكمت بتمكين الأولاد (...) و (...) من زيارة والدهم المدعي كل أسبوع، من عصر الخميس حتى الساعة الواحدة من ظهر يوم السبت، يحضر المدعي لاستلامهم يوم الخميس، وتحضر المدعى عليها أصالة أو من تنيبه لاستلامهم يوم السبت.."[٨٦].

---

[٨٦] مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، مركز البحوث، الرياض، ١٤٣٨هـ، الرقم التسلسلي ٧٠٢، المجلد التاسع، ص٤٥٢، ٤٥٣.

– وقضى الحكم رقم ٣٤٤٤٩٤٣٥ الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة، وتم تصديقه من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم ٣٥٢٩١٥٩٦ في ١٤٣٥/٠٦/٢٤هـ، والمتضمن: "... فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي يطالب المدعى عليها بتحديد موعد لزيارة ابن ابنه (...) المولود بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـ، وبما أن المدعى عليه وكالة لا مانع لديه من الزيارة، ونظراً لعدم اتفاق الطرفين على مواعيد الزيارة، ونظراً لكون الطرفين يسكنان في بلد واحد (مكة المكرمة)، ولاتفاق الطرفين على أن تكون الزيارة عن طريقهما، ونظراً لما جاء في قرار هيئة النظر؛ لذا فقد حكمت بأن تكون زيارة المدعي لابن ابنه مرة واحدة كل أسبوعين، من يوم الخميس الساعة الخامسة عصراً وحتى يوم السبت الساعة الخامسة عصراً، على أن يأخذه المدعي، ويستلمه جده لأمه بعد انتهاء فترة الزيارة، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة به، والمدعى عليه وكالة عدم القناعة، وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية..." وقدّم الطرفان لوائح اعتراضية، وبعد النظر فيها قضى القاضي بما نصه: "...فبناء على ما تقدم، ونظراً لما جاء في اللائحتين الاعتراضيتين، وبعد النظر فيهما، وبما أن المدعي وكيل عن زوجته وأولاده، وزوجته وكيله عنه وعن أولادها منه الذين هم أخوال الطفل، وجد الطفل لأبيه، وجدته لأبيه، وجميعهم له حق الزيارة، ويسكنون في بيت واحد، وقد طلب المدعي تحديد زيارة لحفيده في الإجازات والأعياد، وبما أن المدعى عليه وكالة قد اعترض على زيارة المدعي للطفل كل أسبوعين مرة لمدة يومين، وطلب بأن تكون الزيارة نهارية كل أسبوعين مرة من الصباح إلى المساء؛ وحيث إن هذه المدة قليلة، لاسيما أن الطفل عمره ست سنوات وشهران، وهو في هذه السن غالباً ما يقوم بنفسه؛ ونظراً لما جاء في قراري هيئة النظر ذي الرقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ في ١٤٣٥/١/١٨هـ وذي الرقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ في ١٤٣٥/٥/١٢هـ؛ ولأنه ليس في قراري الهيئة ما يوجب العدول، ولأن الزيارة في الصلة المأمور بها شرعاً، وهي للطرفين جميعاً، وحق للابن؛ ولأن وجود الخلاف بين الطرفين لا يمنع الزيارة، ولأن الفسق لا يمنع الزيارة، وإن رُوعي في محل الزيارة وزمانها؛ لذلك كله وبناء على المادة التاسعة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ فقد رجعت عما حكمت به سابقاً، وقررت ما يلي:

أولاً/ في الأيام العادية تكون زيارة المدعي لابنه مرة واحدة كل أسبوعين، من يوم الخميس الساعة الخامسة عصراً وحتى يوم السبت الساعة الخامسة عصراً، على أن يأخذه المدعي أو زوجته أو أحد أولاده، ويستلمه جده لأمه بعد انتهاء فترة الزيارة.

ثانياً/ في اليوم الأول والثاني من عيدي الفطر والأضحى يكون الابن عند والدته المدعى عليها، وفي اليوم الثالث والرابع لدى جده لأبيه المدعي.

ثالثاً/ بالنسبة للإجازات المدرسية نهاية السنة (الصيفية) تكون مناصفة بينهما، وفي حال وجود الابن لدى أحدهما تكون الزيارة للآخر كما هو موضح في البند أولاً، وبما تقدم حكمت مشمولاً بالتنفيذ المعجل، وأفهمت الطرفين بأن عليهما العناية بالطفل غاية العناية، وأن من يخالف هذا الحكم فإنه عرضة للجزاء والردع..."[٨٧].

– وقضى الحكم رقم ٣٤٢٧٠٣٠٩ الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة، وتم تصديقه من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم ٣٥٣٨٦٣٣٩ في ١٤٣٥/٠٩/١٧هـ، والمتضمن: "فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولكون المدعية لها حق الصلة والبر والزيارة، وهي والدة للبنت (...)، ولكون البنت قاربت سن البلوغ، وتحتاج إلى والدتها في كثير من الأحيان، والجلوس معها وتعليمها؛ ولما قررته هيئة النظر؛ لذا كله فقد حكمت بأن تكون زيارة البنت (...) لوالدتها في منزل والد المدعية كل أسبوعين مرة، ابتداء من مغرب يوم الخميس وحتى مغرب يوم السبت، وعلى أن تكون الإجازات المدرسية مناصفة بين والدها ووالدتها، وأن يكون استلام البنت وتسليمها في حال الخلاف لدى شرطة حي الشرائع، وبعرضه على الطرفين قرر المدعي وكالة قناعته بالحكم، وقرر المدعى عليه أصالة عدم القناعة..." وتم إعادة المعاملة من الاستئناف لملاحظة أن البنت بالغة، أو قاربت البلوغ، والحكم بزيارتها لوالدتها المدعية مع زواجها، واشتمال الزيارة على المبيت مع استمرار الزيارة لما يزيد عن شهر خلال الإجازة المدرسية، كل ذلك يحتاج إلى إعادة النظر مع التحقق من موافقة والد المدعية على الزيارات المحكوم بها في منزله، مع إقامة المدعية مع زوجها، وقد جاء في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه، وما ذكره من

[٨٧] مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، الرقم التسلسلي ٧٠١، المجلد التاسع، ص٤٤٧–٤٥٠.

المفاسد المترتبة على تلك الزيارة، والإقامة لدى والد المدعية ما يستدعي النظر الشرعي والمناقشة... وتضمن الإجابة: "فبناء على ما تقدم ولما قرره أصحاب الفضيلة في قرارهم المذكور فقد رجعت عما حكمت به، وحكمت بأن تكون زيارة البنت (...) لوالدتها في منزل جدها (...) كل أسبوعين، ابتداء من مغرب يوم الخميس وحتى مغرب يوم السبت، بما في ذلك أيام الإجازة المدرسية، وأن يكون الاستلام والتسليم في حال الاختلاف لدى قسم شرطة الشرائع..."[٨٨].

– وقضى الحكم رقم الحكم ٣٤٤٣٩٨٩٩ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة القطيف، وتم تصديقه من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم ٣٥٢٩١٧٦٨ في ١٤٣٥/٠٦/٢٤هـ، والمتضمن: "وبعد سماع الدعوى وجوابها؛ ونظراً لكون هذه الدعوى داخلة في الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة العربية السعودية، وحيث أقر المدعى عليه بالدعوى، ورفض ذهاب ابنته إلى البحرين لزيارة أمها، ووافق على تمكينها من رؤيتها داخل حدود المملكة العربية السعودية فقط؛ وحيث إن ما علل به المدعى عليه لرفض ذهاب ابنته للبحرين من خشيته عدم إعادة البنت إليه مرة أخرى غير مقبول؛ لالتزام كل من المملكة العربية السعودية والبحرين باتفاقية تنفيذ الأحكام، والإنابات، والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج، الصادر عام ١٤١٦هـ، في دورة المجلس الأعلى لمجلس التعاون بدورته السادسة عشرة، التي تضمنت في الفقرة (أ) من المادة ذات الرقم (١) ما نصه:

(تنفذ كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة عضو في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به في إقليمها وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو كانت مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية) أ.هـ.

وبناء على تقدير قسم الخبراء بهذه المحكمة، بناء على الفقرة (ب) من المادة

[٨٨] مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، الرقم التسلسلي ٧٠٠، المجلد التاسع، ص٤٤٣، ٤٤٤.

التاسعة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية؛ ونظراً لكون حاجة البنت الصغيرة لأمها أكثر من والدها، مما يوجب أن تكون زيارة البنت لأمها، وبقاؤها معها أطول من زيارة اليوم ونحوه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (قد جرت العادة بأن الأب يتصرف بالمعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في بيتها وعينها على بنتها دائماً، فجعلها عند أمها أحفظ، وقالوا: البنت محتاجة إلى تعليم ما يصلح للنساء، وهذا لا يقوم به النساء لا الرجال)[٨٩]؛ لذا فقد ثبت لدي استحقاق أخذ المدعية لابنتها (...) لزيارتها بالبحرين، من الساعة الرابعة من يوم الخميس إلى الساعة الرابعة من عصر يوم السبت كل أسبوعين... وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة..."[٩٠].

– وقضى الحكم رقم ٣٤٣٤٣٠٦٢ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، وتم تصديقه من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم ٣٥١٥٤٤٨٧ في ١٤٣٥/٠٢/٢١هـ، والمتضمن: "فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على ما قرره أعضاء لجنة الصلح، وقَبلَ به الطرفان من حيث المدة والزمن، واعترض المدعى عليه على المكان، وهو بيت المدعية من زوجها الجديد لوجود أولاد ذكور بالغين، فأنكرت المدعية ذلك، وأقر المدعى عليه بعدم وجود بينة لديه على ذلك، وطلب يمين المدعية على إنكار ما ذكره، وحلفت المدعية على ذلك، ولحديث : (أَنَّ البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[٩١]، قال (...): العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ لذلك كله، فقد حكمت للمدعية (...) بزيارة ابنتها (...)

---

[٨٩] قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في خدرها، مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك، وعينها عليها دائما بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت، أو في مظنة ذلك، فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ... قالوا: وأيضا فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل، والقيام بمصالح البيت، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال، فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة. (زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ٥/ ٤٢٣).

[٩٠] مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، الرقم التسلسلي ٦٩٨، المجلد التاسع، ص ٤٣٣.

[٩١] سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ρ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٣٤٢)، ١٩/٣.

من مواليد ١٢٦/١٠/٢٦هـ ابنة المدعى عليه (...)، من الساعة الخامسة عصر يوم الخميس إلى الساعة الخامسة عصر يوم السبت من كل أسبوع والإجازات والأعياد مناصفة بين الأبوين، ولها أخذها حيث شاءت في موعد الزيارة..."[٩٢].

– وقضى الحكم رقم ٣٤٣٢٧٤٤٦ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة القطيف، وتم تصديقه من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم ٣٥٢٥٩٦٤٥ في ١٤٣٥/٠٥/٣٠هـ، والمتضمن: "وبناء على ما تقدم من الدعوى، وحيث طالب وكيل المدعية الحكم لموكلته بتمكين موكلته من زيارة ولديها المذكورين أعلاه، وتحديد فترة الزيارة؛ وحيث إن هذا حق من حقوقها، ولا تضار بشأنه؛ لعدم حضور المدعى عليه، ومماطلته بذلك؛ ونظراً لأن وكيل المدعية طلب أن تكون الزيارة لمدة يومين في الأسبوع كالمتبع، وحيث إن هذا هو المتبع، وهو الذي تحصل به المصلحة من الزيارة؛ لذا فقد ألزمت المدعى عليه بتمكين المدعية من زيارة ولديها المذكورين في الدعوى يومين في الأسبوع، يقوم المدعى عليه بتسليم الولدين للمدعية أو وكيلها، في كل يوم خميس الساعة السابعة مساء، وتعيدهما المدعية أو وكيلها للمدعى عليه، في يوم السبت الساعة السابعة مساء؛ وذلك من كل أسبوع، وبذلك حكمت..."[٩٣].

– آلية تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالزيارة (الاستضافة) في النظام السعودي:

هناك طريقتان لتنفيذ الأحكام في قضايا الحضانة والزيارة:

الطريقة الأولى: التنفيذ غير المباشر:

فقد نصت المادة (١/٧٤) على:

"يراعي القاضي في تنفيذ قضايا الحضانة والزيارة ما يأتي:

أ – التدرج في التنفيذ بالنصح والتوجيه، ثم ترتيب مراحل تسليم المحضون بما لا يضر بالمنفذ له، والمنفذ ضده، والمحضون، مع إفهام الممتنع بمقتضى المادة (الثانية والتسعين). – وفي هذه المرحلة على وجه الخصوص؛ فقد جرت العادة في محكمة التنفيذ بالرياض على الاستعانة بشركاء في عملية التنفيذ كجمعية مودة متمثلاً في "بيت مودة" –.

[٩٢] مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، الرقم التسلسلي ٦٩٦، المجلد التاسع، ص ٤٢٢.

[٩٣] مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، الرقم التسلسلي ٦٩٥، المجلد التاسع، ص ٤١٨.

ب – إذا أصر المنفذ ضده على الامتناع بعد انقضاء مرحلة التدرج التي يقدرها القاضي المشار إليها في الفقرة (أ): ينفذ الحكم جبراً.

ج – في حال امتناع المنفذ ضده عن التنفيذ، أو حال امتناعه عن الحضور، أو إخفائه للمحضون أو المزور: للقاضي اتخاذ إحدى الإجراءات التالية، أو كلها في حقه:

١– المنع من السفر. ٢– الأمر بالحبس. ٣– الأمر بإيقاف خدماته الحكومية. ٤– الأمر بإيقاف خدماته في المنشآت المالية".

الطريقة الثانية: التنفيذ المباشر:

نصت المادة (٧٤) على:

"تنفيذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك".

– بيوت الخبرة التي يستعين بها القضاء السعودي عند نظر قضايا الزيارة (الاستضافة):

عند نظر قضايا الحضانة والزيارة، فإن الحكم بها لأحد الطرفين أو غيرهما لا يخضع لرأي خبير، وذلك لأن المحكمة تقرر الأحق والأصلح للزيارة، وفق ما يقدمه الطرفان من أدلة وقرائن، واستصحاب الشروط المطلوبة.

أما فيما يخص قضايا الزيارة: فقد استقر العمل في محاكم الأحوال الشخصية على الاستعانة بقسم الخبراء التابع للمحكمة، وذلك لمساعدة المحكمة حيال قضايا الزيارة، من خلال الجلوس مع الأطراف المتنازعة والوقوف على أقوال كل منهم، ومن ثم تقرير الأنسب والأصلح في موضوع زيارة الطفل أو الصبي، باقتراح توقيت الزيارة ويومها ومدتها وفق العرف والعادة، والمحكمة تستأنس برأي الخبير، وتحكم به متى رأته صالحاً وموافقاً للأصول الشرعية.

– وقضى الحكم رقم ٣٥٢٠٣٩٤ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، وتم تصديقه من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم ٣٥٣٥٨٠٢٦ في ١٤٣٥/٠٨/١٩هـ، والمتضمن: "فبناء على ما سلف، ولأن المدعية طالبت بإلزام المدعى

عليه بتمكينها من رؤية وزيارة أولادها (...) المولود بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٢هـ، و (...) المولود بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢١هـ، و (...) المولودة بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ، وقد وافق المدعى عليه بشرط أن تتولى أخذهم من بيته، ويتولى هو ردهم بعد انتهاء وقت الزيارة، وقد قررت المدعية تعذر ذلك عليها لبُعد المسافة بين المكانين، ولأن قسم الخبراء قد قدّر وقت الزيارة من عصر يوم الخميس حتى عصر يوم السبت من كل أسبوع والإجازات والأعياد مناصفة – حسبما هو مثبت أعلاه – وهو رأي خبير معتبر؛ لأن الزيارة ومقدارها يحددها العرف كما هو مقرر فقهاً، قال في كشاف القناع: (والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة، كاليوم في الأسبوع)[٩٤]، أما ما ذكره قسم الخبراء من أن ابن طرفي النزاع / (...) هو الذي يتولى توصيل الأولاد للمدعية لزيارتهم، وردّهم بعد انتهاء وقت الزيارة فهو رأي غير معتبر، ولا يلتفت إليه؛ لأن فيه إلزاماً لطرف ثالث لا علاقة له فيه، ولو كان ذلك ممكناً لوافق المدعى عليه، ولكنه قد اعترض على ذلك، ثم إن سُلطانَ الأب على ابنه أقوى من سلطان الأم على ابنها، أما ما دفع به المدعى عليه من أن المدعية تشاركه في مسؤولية أخذ الأولاد، أو ردهم، فهو دفع غير معتبر؛ لأن المرأة بطبيعتها يشق عليها الذهاب لأخذ الأولاد، أو ردهم، مع بعد المسافة، وكونها لا تستطيع قيادة السيارة، ولا يمكن أن تقيّد غيرها كأخيها بأن يتولى أخذهم كل أسبوع، ولا أن تستأجر أحدًا تركب معه مسافة طويلة، وهو ليس من محارمها؛ ولأن الأب مأمور بحسن تربيته لأولاده ورعايتهم، ومن حسن الرعاية والتربية وصل الأولاد لأمهم؛ (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٩٥]، ولأن الرجل بطبيعته يقدر على توصيل الأولاد لزيارة والدتهم وردهم، ولم يتبين من خلال المرافعة سبب امتناع المدعى عليه من ذلك، وامتناعه من ذلك يعد من الإضرار المنهي عنه، والله يقول: (•• ▪ ❐ ❐ ••)[٩٦]؛

[٩٤] كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٥٠٢/٥.

[٩٥] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م، ٢٠٤/٢.

[٩٦] سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٣.

ولأن دعوى الزيارة مشمولة بالنفاذ المعجل؛ لذلك كله فقد قررت ما يلي:

أولاً/ أمرت المدعى عليه أن يمكن المدعية من زيارة أولادها (...) و (...) و (...) كل أسبوع، من الساعة الخامسة عصر يوم الخميس حتى الساعة الخامسة من عصر يوم السبت، ويتولى المدعى عليه توصيل الأولاد وتسليمهم لوالدتهم في البيت الذي تقيم فيه بجدة، واستلامهم منها بعد انتهاء وقت الزيارة.

ثانياً/ أمرت المدعى عليه أن يمكن المدعية من زيارة أولادها (...) و (...) و (...) في الإجازات الصيفية مدة ستة أسابيع متواصلة، تبدأ من أول خميس من بعد مضي سبعة أسابيع من نهاية آخر يوم اختبارات طلاب التعليم العام، ويتولى المدعى عليه توصيل الأولاد وتسليمهم لوالدتهم في البيت الذي تقيم فيه بجدة، واستلامهم منها بعد انتهاء وقت الزيارة.

ثالثاً/ يكون الأولاد (...) و (...) و (...) عند والدتهم أول أيام عيد الفطر، وثاني يوم يكون الأطفال عند والدهم، ثم ترجع أوقات الزيارة كما كانت، وفي عيد الأضحى يكون (...) و (...) و (...) عند والدهم أول يوم، وثاني يوم يكون الأطفال عند والدتهم، ثم ترجع أوقات الزيارة كما كانت.

رابعاً/ الإجازات المدرسية القصيرة التي لا تقل عن ستة أيام، ولا تزيد على أربعة عشر يوماً: تكون مناصفة بين الطرفين؛ فالنصف الأول منها يكون الأولاد (...) و (...) و (...) عند المدعية، والنصف الثاني منها يكون الأولاد (...) و (...) و (...) عند المدعى عليه، وكل ذلك أمرت إنفاذه نفاذا معجلاً اعتباراً من تاريخ ١٤٣٥/٦/٢٤هـ؛ وبذلك قضيت، وسوف تتم الكتابة مني للجهات التنفيذية لإنفاذ ذلك..."[٩٧].

– الصلاحيات الممنوحة لقاضي التنفيذ السعودي في تحديد مكان ووقت تنفيذ حكم الزيارة:

يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادرة بزيارة الصغير، ما لم يَنُصّ الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، على ألا

[٩٧] مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، الرقم التسلسلي ٦٩٧، المجلد التاسع، ص ٤٢٦، ٤٢٧.

يكون في مراكز الشرطة[٩٨].

ويحدد قاضي التنفيذ المسلِّم والمستلم للمزور، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكاناً، وصفةً، ونحو ذلك؛ ما لم ينص الحكم أو يتفق الطرفان على خلافه[٩٩].

ويجري تنفيذ حكم الزيارة وتسليم الصغير في مقر سكن المزور، أو سكن طالب التنفيذ إذا كان بلده بلد المزور، أو في سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه.

– الإجراءات النظامية عند وجود إشكالية في تنفيذ أحكام الزيارة (الاستضافة) مؤقتاً:

نصت المادة (٣/٧٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ على:

"إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية، فتُنظر الدعوى من قبل قاضي الموضوع).

ومن الحالات الطارئة:

– حصول ضرر للصغير من جراء تنفيذ حكم الزيارة.

– انتقال أحد أطراف الدعوى لبلد آخر.

– رفض الطفل حكم الزيارة مع استعداد المحكوم عليه بالتنفيذ.

– امتناع البالغين من الأبناء أو البنات عن تنفيذ أحكام الزيارة[١٠٠].

المطلب الرابع: الرأي الراجح

الاتجاه القائل بجواز استضافة المحضون؛ بأن يستضيف الطرف غير الحاضن صغيره المحضون مدة معينة من الزمن، والتي قد تقدر بيوم وليلة في الأسبوع، أو يومين في أيام الأعياد، أو أسبوع أو شهر في الإجازات الصيفية لمن هم في المدارس، أو أكثر، أو

---

[٩٨] المادة ٧٦ من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣، وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، موقع وزارة العدل السعودية: https://www.moj.gov.sa

[٩٩] المادة (١/٧٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

[١٠٠] اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ والمعممة بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٨٩٢ وتاريخ ١٤٣١٤/٤/١٧هـ، موقع وزارة العدل السعودية على شبكة المعلومات (الإنترنت): https://www.moj.gov.sa

أقل، أو بحسب ما يراه القاضي، يدور مع مصلحة المحضون، وبحسب حاجته، وحال أوليائه من الصلاح وعدمه، وحسب عرف البلد، وغير ذلك من العوامل، وعليه، فالأمر لا يمنع ولا يباح بإطلاق.

- الأسباب الداعية للأخذ باستضافة المحضون:

١- صلاح الأولاد مقصد شرعي والاستضافة من وسائله:

قال الله تعالى: **ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ** [الأعراف: ١٨٩]. فصلاح الأولاد مطمح لكلا الزوجين، وليس لأحدهما، فكان الدعاء منهما **ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ**. والصلاح يكون بحسن التربية والتعليم والتأديب، ومتابعة ومراقبة ذلك، بعد توفيق الله، من كلا الزوجين، أو من يقوم مقامهما، واستضافة المحضون تؤدي إلى ذلك.

فكما هو معلوم أن مقتضى الحضانة: حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذيه ويضره، وتربيته لينمو، وذلك بعمل ما يصلحه، وتعهده بطعامه وشرابه، وغسله وغسل ثيابه، ودهنه، وتعهد نومه ويقظته(١٠١).

واستضافة المحضون تكون: باستكمال ما يفتقده المحضون من إكمال تربيته، وتأديب نفسه، وتصفية روحه، وتثقيف عقله، وتقوية جسمه، وصقل مواهبه، وتعليمه بكل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وصيانة المحضون، وتحصينه بكل ذلك واجب شرعاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد(١٠٢)، وبذلك تكون الاستضافة وسيلة لصلاح المحضون.

٢- استضافة المحضون تتمشى مع الفطرة:

الأصل أن يعيش الطفل مع والديه وأسرته، وهذه هي الصورة الفطرية الطبيعية، وذلك ليقيم علاقة حميمة ومتوازنة مع والديه، يمنح من خلالها العطف والحنان، وحسن

---

(١٠١) بدائع الصنائع، ٤٠/٤. الشرح الصغير، ٧٥٥/٢. مغني المحتاج، ٤٥٢/٣. كشاف القناع، ٤٩٦/٥.

(١٠٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، ٢٠٤/٢. القواعد الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١٥٨/١.

الرعاية، وتضمن له حق الكرامة، بعيداً عن العنف والشقاق، والنزاع والخصام، وعذاب النفس، وهذا حق من حقوقه التي نصت شريعة الله تعالى على مراعاته، واستضافة المحضون تعمل على ذلك.

٣- الاستضافة توفيق بين حق الصغير وحق الأم والأب، والتوفيق أولى من الترجيح:

تتعلق بالحضانة ثلاثة حقوق: حق المحضون، وحق الحاضنة (الأم)، وحق الأب، والأصل أن حق الصغير مقدم، ثم حق الأم، ثم حق الأب، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق: وجب المصير إليه، وإن تعارضت: قدم حق المحضون على غيره.

وهذه الحقوق الثلاثة مجتمعة متى أمكن التوفيق بينها: ثبتت كلها، أما إذا تعارضت هذه الحقوق: فحق الصغير مقدم على حقي الأم والأب؛ لأن المدار على نفعه هو، وحقه في الرعاية أقوى من حقيهما، فيقدم دائماً، والاستضافة توفق بين جميع هذه الحقوق، إذ الصغير يكون في كنف الأم والأب حتى بعد الافتراق والانفصال، ومحاط بالرعاية والحب والتربية والتعليم والمتابعة والتأديب والتهذيب من الجميع[١٠٣].

٤- استضافة المحضون تحقق له التوازن النفسي، والعلاقة المتزنة بوالديه ومجتمعه:

تقر الدراسات النفسية والاجتماعية والجنائية بأن الطفل (الطفلة) الذي تربى في أسرة منفصلة، وليس له علاقة متزنة بوالديه، يشب بنفسية غير سوية، لمن في نفس عمره بين والدين، ولو كانت بينهما مشاكل، فضلا من أنهم يعانون من مشكلات في النمو العقلي والتحصيل الدراسي، ومشكلات في التوافق الشخصي، كالحزن والانطواء، وضعف الثقة بالنفس، وفي التوافق الاجتماعي، كالعدوان والاغتراب وغيرها[١٠٤].

٥- الاستضافة من باب المحافظة على الأنساب والصلة:

استضافة المحضون من باب المحافظة على الأنساب والصلة، فيكون المحضون دائماً على علاقة بأبويه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة على الأمر بالبر والصلة والحض عليهما، فالبر خلق جامع للخير، حاض على التزام الطاعة واجتناب المعصية، وتعويد الأطفال على بر الوالدين، وصلة الأرحام، من الأمور المطلوبة شرعاً، والآيات والأحاديث

---

[١٠٣] الحضانة في الشرع والقانون، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ١٩٩٧م، ص ١٢.

[١٠٤] يراجع: مركز الدراسات الاجتماعية والجنائية، ومركز الطفولة بجامعة عين شمس، وآراء الأطباء النفسيين للأطفال.

الدالة على ذلك كثيرة جدا.

٦- استضافة المحضون تعالج العوار القانوني، برفع سن الحضانة خاصة في القانون المصري:

لا يخفى أن التعديل الأخير برفع سن الحضانة إلى خمسة عشر عاماً للصغير والصغيرة (الذكر والأنثى)، ترتب عليه طول مدة الطفولة، وإطالة مدة الطفولة على هذا النحو، وإن كان في ظاهره مصلحة الصغير المحضون، إلا أنه قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها.

إضافة إلى ذلك: فقد جعل النظام المصري الولاية التعليمية للحاضن، وقرر ما نصه: (للحاضن سلطة الولاية التعليمية على الطفل)[١٠٥]، وبذلك يظل المحضون طوال حياته محروماً من أحد أبويه وتوجيهاته، إلا أن استضافة المحضون تعمل على معالجة ذلك العوار القانوني[١٠٦].

٧- الاستضافة تعالج تنظيم الرؤية الحالي:

الرؤية بتنظيمها الحالي تبعد عن مفهوم صلة الرحم، فلا يعقل أن يستمر الصغير أو الصغيرة في حضانة الحاضن إلى سن خمسة عشر عاماً، ولا يرى أحد والديه إلا سويعات معدودة أسبوعياً، لا تزيد غالباً على ثلاث ساعات كل أسبوع، يتخللها منغِّصات عديدة، وبعملية حسابية نرى أن الطرف غير الحاضن يرى ابنه طوال العام ستة أيام من مجمل ثلاثمائة وست وستين يوما (أيام العام). فهل هذه الفترة كافية لتحقيق الهدف المنشود من التربية؟ -خاصة بعد زيادة الحد الأقصى لسن الحضانة- أو تعمل على تخرج جيل

---

[١٠٥] المادة ٢/٥٤ من القانون ١٢٦لسنة ٢٠٠٨م بتعديل بعض أحكام قانون الطفل. الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠م.

أما اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في السعودية فقد نصت على: "التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية على الطفل لوالديه أو للحاضن أو من يقوم مقامه، وبما يحقق مصلحة الطفل". (اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، رقم ٥٦٣٨٦، وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦ه، البند ١٨/ ١٣، ص ٤٠).

[١٠٦] حضانة الصغير ورؤيته والحق في استضافته ومسكن حضانته، أحمد محمود موافي، دار المصطفى للإصدارات القانونية، ودار البراء لتوزيع الكتاب القانوني، مصر، ط ٤، ٢٠١٠م، ص١٠، ١١.

يبني، وأمة قوية، وهذا كله على فرض أن الرؤية تتم في جو من التواد والتراحم، ولقد أثبت المهتمون بوجود كثير من المشكلات العملية في حق رؤية الصغير[١٠٧].

٨- تطور مفهوم الحضانة بعد رفع سنه، يستوجب تقرير حق الاستضافة:

إن التعديل الذي ورد على المادة (٢٠) من القانون المصري، والذي بمقتضاه تم رفع سن الحضانة، وجعلها خمسة عشر عاماً للصغير والصغيرة، ترتب عليه طول مدة الطفولة، وعليه فيأخذ مفهوم الحضانة أشكالا متعددة تتمثل في الآتي:

أولاً: العناية بإعداد طعام الصغير، وتنظيف جسمه وثيابه وفراشه، مع السهر على حمايته من تعريض نفسه للأخطار الجسدية والصحية التي يمكن أن يقع فيها، وهذا ما تتطلبه السنوات الأولى من ولادته.

ثانياً: العناية بالصغير في تربيته وإعداده للحياة المستقبلية عن طريق التعليم، ومعرفة أسباب الكسب المختلفة.

ثالثاً: الحماية الخاصة بالفتاة من الاعتداء عليها.

مفهوم الحضانة صارت له أبعاد أخرى بعد رفع سن الحضانة، ليشمل التعليم والتربية؛ لأن هذا من واجب الأب، فالتلازم اليوم بين الحالتين مدعاة لإعادة النظر، خاصة بعد هذا التعديل، وحيث لا تجدي التربية نفعاً بعد ذلك السن.

٩- الأبوان مسئولان عن تربية الأولاد، كل بحسب ما هو منوط به:

الواجب على كل من الأب والأم أن يقوم بمسئوليته المنوطة به والمكلف بها تجاه أولادهما، وأن يقوما بحل مشاكل أطفالهما، وأن يتعاون الأبوان كلاهما على حسن تربية الأولاد، فهم أمانة في أعناقهم جميعاً، كما قال الله عز وجل: ﴿ ۈ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۉ ﴾ [التحريم: ٦]. وقال رسول الله ρ: [كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

[١٠٧] أحكام الخصومة فيما يتصل بالطفل الصغير (الصغيرة)، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، ومدى تفعليها في القانون الوضعي المصري والكويتي، صالح ناصر صالح الركاف، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص٢٤٠ وما بعدها.

وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١٠٨].

واستضافة المحضون تمكن لهما القيام بهذا الواجب.

[١٠٨] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ٢/٥.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

وفي الختام نحمد الله الذي يسر لنا كتابة هذا البحث، فبعد عرض موضوع "استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية دراسة تطبيقية"، يمكننا أن نلخص أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- الأصل الذي بنى عليه الفقهاء - أقوالهم وترجيحاتهم -، وقوانين وأنظمة الأحوال الشخصية المعاصرة في باب الحضانة هو: مراعاة مصالح المحضون، وأن الحكم يدور مع هذا الأصل وجوداً وعدماً، بحسب ملابسات الواقعة ومستجداتها.

٢- طغيان فكرة المصلحة على نصوص القوانين المنظمة لباب الحضانة، وإن كانت لفظة المصلحة ومشتقاتها وردت في بعض القوانين، كالقانون الإماراتي أكثر من القانون المصري.

٣- مفهوم مصلحة المحضون نسبي وشخصي: نسبي يتطور بتطور الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وشخصي: يختلف من طفل لآخر، مع الأخذ في الحسبان صعوبة حصر مفهوم مصلحة المحضون في تعريف محدد.

٤- تقدير مصلحة المحضون يبني على المعيار المعنوي والروحي والأمن والاستقرار وهذا الغالب، ثم المعيار المادي، ثم ينبغي الوضع في الحسبان تفعيل فكرة استماع المحضون مع الرقابة القضائية عليها.

٥- استضافة المحضون من المسائل المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء في كتبهم، وإنما يفهم من خلال حديثهم عن حق الطرف غير الحاضن، أنهم قرروا للمحضون أكثر من حق الاستضافة، ووصلوا لفكرة الرعاية المشتركة الفعلية.

٦- قانون الأحوال الشخصية المصري لم ينص على استضافة المحضون أو اصطحابه، وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة قرره، إلا أنه اعتبرها لون من ألوان الرؤية، وكان أكثر تفصيلاً لأحكام الحضانة والرؤية، أما النظام السعودي،

فالمسالة لا يوجد فيها نص، ولكنها متروكة لاجتهاد الفقهاء والقضاة في ضوء مصلحة المحضون.

٧- القضاء السعودي كان وافراً في أحكامه التي نظمت الزيارة المرادفة في موضوعها للاستضافة، وتعتبر أحكامه بمثابة سوابق قضائية يُعتمد عليها، بينما القضاء المصري تذبذب، وتناقضت أحكامه، ولم يحسم أمره بخصوصها.

٨- حق استضافة المحضون في نظرنا يتجاذبه حقوق ثلاثة: حق المحضون، وحق الحاضنة، وحق أحد الأبوين غير الحاضن، فإذا تنازع حق المحضون مع أي من الحقين الآخرين: يقدم حق المحضون، وإذا تنازع حق الأبوين: فينظر للأرجح من أقوال الفقهاء والعلماء، ويراعى الاحتياط لمصلحة المحضون.

١٠- استضافة المحضون في نظرنا حق مكمل لحق الحضانة الرؤية، ويسد النقص فيهما، وفيه مصلحة حقيقية للمحضون، وهو بمثابة تطبيق عملي لكلام الفقهاء وتصورهم عن الحضانة، ويساعد على تجسيد فكرة الرعاية المشتركة للأولاد.

ثانياً: التوصيات:

١- أحكام الحضانة متجددة، لا تقبل الجمود ولا الوقوف عند حدود مذهب معين، وبناءً على ذلك يجب دوماً النظر في مواد قوانين الأحوال الشخصية، وفي إجراءات المحاكم المتعلقة بالحضانة، ووضع ما يتناسب مع مقتضيات العصر.

٢- ضرورة تعديل ما يتعلق بحق الحضانة والرؤية في قانون الأحوال الشخصية المصري، بتنظيم حق استضافة المحضون، بما يتوافق مع حاجته، خاصة بعد رفع سن الحضانة.

٣- نقترح بأن يتم العمل على وضع نظام للأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، توضح فيه الأطر العامة لهذا الباب، والاستفادة من الأحكام القضائية الصادرة بخصوصه، وجهود وزارة العدل السعودية في هذا الباب.

٤- نقترح بأن يتم العمل في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، على فصل اصطحاب المحضون ومبيته عند أحد والديه غير الحاضن، عن حق الرؤية، وجعله حقاً مستقلاً بضوابط خاصة.

٥- نوصي بالسماح ببقاء المحضون لدى أحد الوالدين غير الحاضن لفترة أطول خلال فترة الإجازات، والعمل على مراعاة مواعيد الدراسة في تحديد فترة الاصطحاب، وذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٦- العمل على تفعيل الهيئات الاستشارية من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الذين ينظرون في حالات المحضونين قبل عرضها على القضاء أو أثنائه.

٧- الحرص على الكتابة في بيان المسائل الفقهية المستجدة التي يحتاجها المجتمع، ومحاولة تقعيدها من كتب الفقه الإسلامي، ففي كتب الفقهاء كنوز تحتاج إلى استخراج وتقعيد وتأصيل لتنمية الملكة الفقهية للطالب والباحث لنفع الأمة الإسلامية.

المراجع والمصادر

- أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، د/ محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط ٤، ١٩٨٣م.
- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد أحمد سراج، و د/ محمد كمال إمام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية: "نظرة تحليلية من واقع مكتب الرؤية بالاتحاد النسائي العام"، أحلام اللمكي، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، إدارة الدراسات والأبحاث، أبو ظبي، العدد الثامن، السنة الخامسة، رجب ١٤٣٣هـ – يونيو ٢٠١٢م.
- أحكام الخصومة فيما يتصل بالطفل الصغير (الصغيرة): دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ومدى تفعليها في القانون الوضعي المصري والكويتي، صالح ناصر صالح الركاف، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، النسب الرضاع الحضانة نفقة الأقارب، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.
- إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، د/ عبد الناصر توفيق العطار، المطبعة العربية الحديثة، مصر، ١٩٨٥م.
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ والمعممة بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٨٩٢ وتاريخ ١٤٣١٤/٤/١٧هـ، موقع وزارة العدل السعودية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): https://www.moj.gov.sa
- إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية "المشكلة وتطورات في الحل"، أحمد محمد بخيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- التحديد الفقهي لسن حضانة الأم لطفلها: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م.

- التعسف في استعمال حق الحضانة وأثره، د/ أشرف محمود عقلة بني كنانة، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ.
- تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ.
- جريدة الأهرام المصرية الالكترونية، العدد (٤٤٦٠٨)، السنة (١٣٣)، يوم الجمعة ٢٦ من محرم ١٤٣٠هـ - ٢٣ يناير ٢٠٠٩م، موقع الأهرام على شبكة المعلومات (الإنترنت): http://www.ahram.org.eg
- جريدة الشروق الالكترونية، يوم الأربعاء ٢٠١٢/٥/١٦م. موقع الشروق على (الإنترنت): http://www.shorouknews.com
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حضانة الصغير ورؤيته والحق في استضافته ومسكن حضانته، أحمد محمود موافي، دار المصطفى للإصدارات القانونية، ودار البراء لتوزيع الكتاب القانوني، مصر، ط ٤، ٢٠١٠م.
- الحضانة في الشرع والقانون، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ١٩٩٧م.
- الحضانة، رشيد صباغ، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل، تونس، العدد (١٠)، ١٩٦٨م.
- حقوق الطفل في القانون المصري: شرح لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، نبيلة إسماعيل رسلان، دار الطباعة بالهرم، القاهرة، ١٩٩٦م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- الشرح الكبير، أحمد أبو البركات الدردير، مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة والدار المتحدة، بيروت، ط ٦، ٢٠٠م.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع المكتبة الشاملة على شبكة المعلومات (الإنترنت):

http://www.shamela.ws)، موقع دار الإفتاء على شبكة المعلومات (الإنترنت): http://www.dar-alifta.org

- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٦م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، والمعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، مصر.
- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن سن حضانة الصغير، مصر.
- القرار الوزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين صدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤، والمنشور بالجريدة الرسمية، عدد (٥١٤) وتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١م، الإمارات.
- القرار الوزاري رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بتحديد أماكن رؤية الصغير، وتنفيذ الأحكام الخاصة بتسليمه إلى صاحب الحق فيه، مصر.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- القواعد الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، رقم ٥٦٣٨٦، وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ، وزارة الشئون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): https://sd.mlsd.gov.sa
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم محمد قاسم، و مسعد عبد السلام، السنة الحادية والأربعين، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب الثالث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- مجموعة التشريعات الكويتية، الصادرة عن وزارة العدل الكويتية، ط ١، ٢٠١١م، موقع دولة الكويت: https://www.e.gov.kw
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، ١٩٨١م.
- المرأة وحق العمل في الشريعة الإسلامية، شهيدة الباز، مجلة الحق، جمعية الإمارات للمحامين

والقانونيين الباحثين، العدد (٣)، ١٩٨٤م.

- مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، مصر.
- المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٤هـ.
- المشكلات النفسية للأطفال، نبيلة عباس الشوربجي، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، حميدو زكية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥م.
- المصلحة في التشريع الإسلامي، د/ مصطفى زيد، دار اليسر، القاهرة، ٢٠١٠م.
- مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والعشرون، ربيع الأول ١٤٢٧هـ – إبريل ٢٠٠٦م.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث، الرياض، ١٤٣٦هـ، ١٤٣٨هـ.
- معجم التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر العربي، مصر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة.
- المنجد في اللغة والأدب والعلوم، لويس معلوف، المكتبة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٠م.
- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المكتبة التجارية، القاهرة.
- موسوعة الأحوال الشخصية، معوض عبد التواب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٦، ١٩٩٥م.
- موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http://e-cfr.org
- نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣، وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، موقع وزارة العدل السعودية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): https://www.moj.gov.sa
- نظام حماية الطفل، رقم م/١٤، وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤هـ، المملكة العربية السعودية، موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): https://boe.gov.sa/MainDefault.aspx?lang=ar

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسان حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- وقت الحضانة ورؤية الطفل (الإراءة)، محمد الحسن مصطفى البغا، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ٢٠٠٢م.